

بازجست «کتاب علی»

حامد ناجی اصفهانی

درآمد

کهن‌ترین مجموعه حدیثی نگاشته شدهٔ جهان اسلام، مجموعه‌ای است که مولای متقیان حضرت علی بن ابی‌طالب - علیه السلام - به خامهٔ مبارک خود نگاشتند، این مجموعه نه تنها گویای سبقت حدیث‌نگاری در عالم تشیع است، بلکه بیانگر اولین تألیف در جهان اسلام است، و همچنان که امیر مؤمنان واضح علم نحو و فرائد در جهان اسلام بودند، خود اولین مؤلف جهان اسلام‌اند.

غرض از گفتار حاضر بازجست این مجموعه گرانبهاست که سوگمندانه دست تعدی زمانه آن را از دست پیروان آن حضرت دور ساخته است.

بنابر متون روایی و تاریخی امیر مؤمنان سه اثر مستقل نگاشته‌اند که عبارتند از: الف: صحیفه: که در بردارندهٔ تمام آیات قرآن بوده و بر ترتیب وحی سوره‌های قرآنی مرتب شده است.^(۱)

حضرت امام محمد باقر - علیه السلام - فرمودند: «... هیچ کس قرآن را آن گونه

۱ - جهت معرفی این اثر بنگرید: مقالهٔ عالمانه «نخستین صحیفهٔ تفسیری» حسن حکیم باشی، پژوهش‌های قرآنی، ش ۵-۶، صص ۲۱۴-۲۴۵.

که خدا نازل کرده حفظ نکرده و جمع ننموده، مگر علی بن ابی طالب»^(۱)
 این مصحف، که اولین قرآن گرد آمده در جهان اسلام بود، نخستین بار توسط
 آن حضرت به ابوبکر عرضه شد، و از آن روی که به رسوایی های مهاجرین و انصار
 اشارت داشت، توسط عمر ردّ شد، و زمانی که وی در خلافتش آن مصحف را از
 حضرت خواست، حضرت فرمودند: «هیئات، راهی بدان نیست، من تنها بدین جهت
 آن را نزد ابوبکر آوردم که حجّت بر شما تمام شود و در روز قیامت نگوید ما
 نمی دانستیم یا ندیدیم»، سپس در پی چند عبارت فرمودند: «زمانی که قائم فرزندانم
 قیام کند آن را آشکار می سازد.»^(۲)

ب: جفر: که در روایت های گوناگون به «جفر احمر»، «ابيض» و... بدان اشاره شده
 است؛ که در این مقال از توضیح آن خودداری می شود.

ج: «کتاب علی»: نام حاضر برگرفته از نامی است که در روایت های گوناگون از آن
 یاد شده است، و چنانچه از ظاهر آن آشکار است، گویای پیام خاصی نیست مگر آن
 که این نگاشته از آن علی بن ابی طالب - علیه السلام - است.

با توجه به روایت های بازجست این کتاب گرانقدر، می توان به نکات زیر پی برد:

۱- کتاب علی - علیه السلام - مجموعه ای گرد آمده از احادیث و امالی رسول
 خدا، و بیان احکام دین و تفسیر آیات توسط ایشان است.

۲- این کتاب به شکل طوماری بوده و بالغ بر هفتاد ذراع می باشد.

۳- از این کتاب به «جامعه»^(۳) نیز تعبیر شده است.

۴- در این کتاب کلیه احکام فقهی از طهارت تا دیات آمده، و به ریزترین فروع

اشاره شده است.^(۴)

۱- بحار الانوار، ج ۹۲ / ۸۸، ط. اسلامیه.

۲- بحار الانوار، ج ۹۲ / ۴۳؛ تفسیر صافی، ج ۱ / ۲۷، مقدمه، ص ۶.

۳- کافی، ج ۱ / ۳۳۹؛ «جعلت فداک، و ما الجامعه؟ قال: صحیفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله و
 املائه...».

۴- بصائر الدرجات: «فی کتاب علی - علیه السلام - کل شیء یحتاج الیه...».

- ۵- بنابر آنچه گفته شد، کتاب **علی - علیه السلام -**، کتاب هدایت شیعیان پرهیزکار است. (۱)
- ۶- ائمه - علیهم السلام - از احکام کتاب **علی** تبعیت کرده و از آن پیشی نمی‌گیرند (۲) و آن را نسخ نمی‌کنند.
- ۷- در مواردی که حکمی در کتاب **علی - علیه السلام -** نباشد، ائمه - علیهم السلام - فقط به الهام الهی و گفته روح القدس عمل می‌کنند. (۳)
- ۸- کتاب **علی - علیه السلام -** در نزد جانشینان او یکی پس از دیگری بوده، چنانچه نصوص روایی از وجود آن در نزد امام سجاد، امام جعفر صادق و امام موسی کاظم - علیهم السلام - حکایت نموده است.
- ۹- در این کتاب افزون بر مطالب فقهی، اصول معارف و اخلاق آمده است.
- ۱۰- تفسیر آیات مختلف قرآن (۴) نیز در این کتاب موجود است.
- ۱۱- این کتاب گویای اخبار ملاحم و فتن است، همچنان که در روایت حضرت رضا - علیه السلام - آمده است: «الجفر و الجامعة یدلان علی ضد ذلك».

روش پژوهش حاضر

در جستار حاضر که در محدوده کتاب‌های شیعی به عمل آمده است، سعی بر آن شد که منابع دست اول حدیثی از کتاب‌های شیخ صدوق تا مستدرک الوسائل، مورد استقصا قرار گیرد؛ و هر آنچه روایت در این موضوع بود، گردآوری شود که بالتبع در بسیاری از کتاب‌ها اثری از این عنوان یافت نشد (۵).

پس از گردآوری احادیث گوناگون منابع مختلف، احادیث متشابه کنار هم قرار

۱- تفسیر العیاشی: «کتاب علی لا ریب فیہ هدی للمتقین».

۲- بصائر الدرجات: «فنحن نتبع ما فیها فلا نعدوها».

۳- بصائر الدرجات: «فاذا ورد علینا ما لیس فی کتاب علی تلقانا به روح القدس و الهمنا الله الهاماً».

۴- بنابر نصوص تاریخی، تفسیر کل آیات و شأن نزول تمام آیات در صحیفه حضرت آمده، و متأسفانه میزان ارتباط این تفاسیر با آنچه در «کتاب علی - علیه السلام» آمده است، معلوم نیست.

۵- مدخل کاوش در ابن کتب «کتاب علی» بوده است.

داده شد، و علاوه بر محوریت قدمت منبع، با توجه به نصّ حدیث و سلسله سند آن، یک منبع به عنوان «مصدر» برگزیده شد.

پس از آن نقل‌های گوناگون منابع مختلف با این مصدر مقابله و موارد اختلافی آن در پاورقی قید گردید.

جهت استفاده بیشتر از منابع گوناگون در پایان نام کتاب مصدر، نام منابع مختلف در پاورقی درج گردید و در مواردی که یک حدیث در دو بخش یا بیشتر، از یک کتاب واحد، همچون **وسائل الشیعة، بحار الانوار** و غیره نقل شده بود، در هنگام ارجاع اختلاف نقل از جای اول به عدد «۱» و از دوم به «۲» و... تعبیر گردید؛ بنابر این هرگاه عنوان «الوسائل ۲» به چشم می‌خورد، نشانگر دومین ارجاع از کتاب **وسائل الشیعة** است که در صدر حدیث آمده است.^(۱)



پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

۱ - نگارنده پس از اضافه نمودن مصادر اهل سنت بر این مقاله، بر آن است که ویراست مجددی از «کتاب علی - علیه السلام» را به صورت کتابی مستقل در اختیار اهل تحقیق قرار دهد.

كتاب علي - عليه السلام -

في صفة كتاب علي - عليه السلام -

كتاب علي - عليه السلام - جامع لما يحتاج اليه

■ بصائر الدرجات / ١٦٦، ح ٥ - (١) حدثنا إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون (٢)، عن جعفر (٣)، عن أبيه قال في كتاب علي - عليه السلام -: كل شيء يحتاج إليه حتى الخدش والأرش والهرش.

كتاب علي - عليه السلام - هو كتاب هداية المتقين

■ تفسير العياشي، ١ / ٢٥، ح ١ - (٤) عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله - عليه السلام - في قوله «الم ذلك الكتاب لاريب فيه» (٥) قال: كتاب علي لاريب فيه «هدى للمتقين» قال: المتقون شيعتنا «الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلاة و مما رزقناهم ينفقون» (٦) و مما علمناهم ينبتون.

طول كتاب علي

■ بصائر الدرجات / ١٤٧، ح ١ - (٧) حدثنا علي بن الحسين، عن علي بن فضال، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن مروان، عن الفضيل بن يسار، قال: قال لي أبو جعفر - عليه السلام - يا فضيل عندنا كتاب علي سبعون ذراعاً ما على الأرض

١- بحار الانوار، ج ٥٠/٢٦، ح ٩٥ و ج ٢٦ / ٣٥، ح ٥٩.

٢- البصائر: + القداح.

٣- البصائر: عن أبي عبدالله.

٤- بحار الانوار، ج ٢١/٢، ح ٥٩.

٥- البقرة / ٢.

٦- البقرة / ٣.

٧- بحار الانوار، ج ٣٤/٢٦، ح ٥٤ مستدرک الوسائل، ج ١٨ / ٣٨٦، ح ٢٣٠٤٠.

شيء يحتاج إليه إلا وهو فيه حتى أُرش الخدش ثم خطه بيده على إبهامه.

■ بصائر الدرجات / ١٤٧، ح ٢ - (١) حدثنا علي بن الحسن، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد، عن مروان قال سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: عندنا كتاب علي - عليه السلام - سبعون ذراعاً.

■ رجال النجاشي / ٣٦٠ - (٢) أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن أحمد بن الحسن، عن عباد بن ثابت، عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم، عن عذافر الصيرفي قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر - عليه السلام - فجعل يسأله وكان أبو جعفر - عليه السلام - له مكرماً فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر - عليه السلام - يا بني قم فأخرج كتاب علي، فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً وفتحته (٣) وجعل ينظر حتى أخرج المسألة، فقال أبو جعفر - عليه السلام - هذا خطّ علي - عليه السلام - وإملاء رسول الله - صلى الله عليه وآله - وأقبل على الحكم: وقال يا أبا محمد اذهب أنت وسلمة وأبو المقدم حيث شئت يميناً وشمالاً فوالله لا تجدون العلم أو ثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل - عليه السلام. (٤)

١ - بحار الانوار، ج ٣٤/٢٦، ح ٥٥.

٢ - بحار الانوار، ج ٣٣/٢٦، ح ٥٥.

٣ - خ. ل: ففتحته.

٤ - وفي بعض الأحيان يسمّى هذا الكتاب بالجامعة:

الكافي، ج ١/ ٢٣٨، ح ١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن الحجاج، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله - عليه السلام - فقلت له: جعلت فداك أتى أسالك عن مسألة، ههنا احد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبد الله - عليه السلام - سترأبينه وبين بيت آخر فأطلع فيه ثم قال: يا أبا محمد! سل عما بدا لك، قال: قلت: جعلت فداك! إن شيعتك يتحدثون أنّ رسول الله - صلى الله عليه وآله - علم علياً - عليه السلام - باباً يفتح له منه ألف باب؟ قال: فقال: يا أبا محمد! علم رسول الله علياً ألف باب يفتح من كلّ باب الف باب قال: قلت: هذا والله العلم قال: فنكت ساعة في الأرض ثم قال: أنّه لعلم وما هو بذلك.

قال: ثم قال: يا أبا محمد! وإنّ عندنا الجامعة وما يدرهم ما الجامعة؟ قال: قلت: جعلت فداك وما الجامعة؟ قال: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله - صلى الله عليه وآله - وإملائه من فلق فيه وخطّ علي بيمينه، فيها كلّ حلال و حرام وكلّ شيء يحتاج اليه الناس اليه حتى الأرض في الخدش و ضرب بيده الي فقال: تأذن لي يا أبا محمد؟ قال: قلت: جعلت فداك إنّما أنا لك فاصنع ما شئت، قال: فتمزني بيده وقال: حتى أُرش هذا - كأنه مغضب - قال: قلت: هذا والله العلم قال: أنّه لعلم و

■ بصائر الدرجات / ١٢٦، ح ٢٠ - حدثنا محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن قاسم بن يزيد، عن محمد، عن أحدهما - عليهما السلام - قال: إن عندنا صحيفة من كتاب علي أو مصحف علي - عليه السلام - طولها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها فلا نعدوها.

■ بصائر الدرجات / ١٥١، ح ٢ - (١) حدثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه الحسن بن علي بن فضال، عن أبي بكير وأحمد بن محمد عن محمد بن عبد الملك قال: كنا عند أبي عبد الله - عليه السلام - نحواً من ستين رجلاً وهو وسطنا فجاء عبد الخالق بن عبدربه فقال له: كنت مع إبراهيم بن محمد جالساً فذكروا أنك تقول إن عندنا كتاب علي - عليه السلام - فقال لا والله ما ترك علي كتاباً وإن كان ترك علي كتاباً ما هو إلا إهابين، ولوددت أنه عند غلامي هذا فما أبالي عليه، قال: فجلس أبو عبد الله - عليه السلام - ثم أقبل علينا فقال: ما هو والله كما يقولون إنهما جفرا مکتوب فيهما، لا والله إنهما لإهابان عليهما أصوافهما وأشعارهما مدحوسين كتبنا في أحدهما، وفي الآخر سلاح رسول الله - صلى الله عليه وآله - وعندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال وحرام إلا وهو فيها، حتى إن فيها أرش الخدش، وقام بظفرة على ذراعه فخط به: وعندنا مصحف أما والله ما هو بالقرآن.

إن فضائل علي جاءت في مصحفه

■ بصائر الدرجات / ١٦٦، ح ١٩ - (٢) محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي

→ ليس بذلك....

(قارن: بصائر الدرجات / ١٣٣، ١٥٩؛ بحار الانوار، ج ٢٦ / ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٤٣ / ٧٩ وسائل الشيعة، ج ٢٩ / ٣٥٦، ح ٣٥٧١؛ تأويل الآيات / ١٠٨.

و يسمى في بعض الأحيان هذا الكتاب بالصحيفة كالرواية التالية في المتن وهذا النص: مستدرک الوسائل، ج ١٨ / ٣٨٥، ح ٣٣٠٣٦. وعن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد، قال: سمعته - عليه السلام - يقول: إن عندنا «الصحيفة» يقال لها «الجامعة»، ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أرش الخدش.

١ - بحار الانوار، ج ٣٨ / ٢٦، ح ٦٩، ج ٢٧ / ٢٧، ح ٢.

٢ - بحار الانوار، ج ٢٦ / ٥٢، ح ١٠٥.

الصباح قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال لعلي - عليه السلام - أنت أخي و صاحبني و صفيي و وصيي و خالصي من أهل بيتي، و خليفتي في أمتي، و سأنبئك فيما يكون فيها من بعدي، يا علي إني أحببت لك ما أحبّه لنفسي، و أكره لك ما أكرهه لها، فقال لي أبو عبد الله - عليه السلام - هذا مكتوب عندي في كتاب علي - عليه السلام - و لكن دفعته أمس حين كان هذا الخوف و هو حين صلب المغيرة.

الائمة - عليهم السلام - هم صاحبو كتاب علي

■ الغيبة للنعمانى / ٣٢٦، ح ٤ - (١) أخبرنا عبد الواحد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن رباح الزهرى الكوفى، قال: حدثنا أحمد بن علي الحميرى، قال: حدثني الحسن بن أيوب، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن سماعة الصائغ قال: سمعت المفضل بن عمر يسأل أبا عبد الله - عليه السلام - هل يفرض الله طاعة عبد ثم يكتمه خبر السماء، فقال له أبو عبد الله - عليه السلام - : الله أجل و أكرم و أرف عبادته و أرحم من أن يفرض طاعة عبد ثم يكتمه خبر السماء صباحاً و مساءً، قال: ثم طلع أبو الحسن موسى - عليه السلام - فقال له أبو عبد الله - عليه السلام - : أيسرك أن تنظر إلى صاحب كتاب علي فقال له المفضل: و أي شيء يسرنى إذا أعظم من ذلك، فقال: هو هذا صاحب كتاب علي الكتاب المكنون الذي قال الله عز وجل ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾.

الائمة يحكمون بكتاب علي أو يعملون بما يتلقون عن روح القدس

■ بصائر الدرجات / ٤٥٢، ح ٦ - (٢) حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار أو غيره قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - :

فبما تحكمون إذا حكمتكم؟ فقال: بحكم الله و حكم داود و حكم محمد - صلى الله عليه و آله - فإذا ورد علينا ما ليس في كتاب علي تلقانا به روح القدس و ألهمنا الله إلهاماً.

كتاب علي - عليه السلام - عند ولده علي بن الحسين - عليه السلام - (١)

■ الكافي، ج ٨ / ١٦٣، ح ١٧٢ - (٢) علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج و حفص بن البخري و سلمة بن يحيى السابري، عن أبي عبد الله قال: كان علي بن الحسين - عليه السلام - إذا أخذ كتاب علي فنظر فيه قال: من يطيق هذا من يطيق ذاك، قال: ثم يعمل به، و كان إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه، و ما أطاق أحد عمل علي من ولده من بعده إلا علي بن الحسين.

امالي رسول الله وأحاديثه في كتاب علي - عليه السلام -

■ بصائر الدرجات، ١٦٥ / ١٦٥، ح ١١ - (٣) حدثنا محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عنبسة بن بجاد العابد قال: سمعت جعفر بن محمد - عليه السلام - و ذكرت عنده الصلاة فقال: إن في كتاب علي الذي إملاء (٤) رسول الله إن الله تبارك و تعالى لا يعذب على كثرة الصلاة و الصيام و لكن يزدده جزاء (٥).

■ بصائر الدرجات / ١٦٥، ح ١٥ - (٦) حدثنا محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عنبسة، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: في كتاب علي - عليه السلام -

- ١- و هكذا كتابه عند أولاده الامام محمد الباقر و الامام جعفر الصادق - عليهما السلام - كما مضى و يأتي اخباره عن بصائر الدرجات / ٣٦٤، ٣٦٨ و تهذيب الاحكام، ج ٦ / ١٤٠.
- ٢- وسائل الشيعة، ج ١ / ٨٥، ح ٢٠٠.
- ٣- بحار الانوار، ج ٢٦ / ٥١، ح ٩٩، وسائل الشيعة، ج ١٠ / ٤٠٧، ح ١٣٧١٤.
- ٤- البحار و الوسائل: كتاب علي أملاه.
- ٥- الوسائل: خيراً.
- ٦- بحار الانوار، ج ١٠٠ / ٢٢٧، ح ١٩.

الذي أملى رسول الله - صَلَّى الله عليه و آله - إن كان الشؤم في شيء ففي النساء.

■ **مشكاة الأنوار/ ٣٥**^(١) عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: وجدنا في كتاب علي بن أبي طالب أن رسول الله - صَلَّى الله عليه و آله - قال و هو على منبره: و الله الذي لا إله إلا هو ما أعطي مؤمن^(٢) خيرا الدنيا و الآخرة إلا بحسن ظنه بالله، و رجائه له^(٣)، و حسن خلقه^(٤) و الكف عن اغتياب المؤمنين^(٥)، و الله^(٦) الذي لا إله إلا هو لا يعذب الله^(٧) مؤمنا^(٨) بعد التوبة و الاستغفار^(٩) إلا بسوء ظنه بالله^(١٠) و تقصير من رجائه لله، و سوء خلقه، و اغتيابه^(١١) المؤمنين^(١٢) و الله الذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند حسن ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم، بيده الخيرات^(١٣)، يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن و الرجاء^(١٤) ثم يخلف ظنه و رجاءه^(١٥)، فأحسنوا بالله الظن و ارجبوا إليه.

حقّ الجار

■ **تهذيب الأحكام، ج ٦ / ١٢٠ ح ٥** -^(١٦) أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى،

- ١ - الاختصاص / ٢٢٧، بحار الأنوار، ج ٢٥٩ / ٧٢، ح ٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣٠ / ١٥، ح ٢٠٣٥٠؛ مستدرک الوسائل، ج ٢٥٠ / ١١، ح ١٢٩٠٤، ج ١١٥ / ٩، ح ١١٠٣٩٩؛ جامع الأخبار / ٩٨.
- ٢ - الجامع: مؤمناً / الاختصاص، الوسائل، المستدرک: + قط.
- ٣ - الجامع: - له.
- ٤ - الاختصاص، البحار، المستدرک: عزوجل.
- ٥ - الاختصاص: المؤمن.
- ٦ - الوسائل، البحار، المستدرک: الله.
- ٧ - الاختصاص، البحار، المستدرک: عزوجل.
- ٨ - الاختصاص: + لعذاب.
- ٩ - المستدرک: الاستغفار و التوبه / الاختصاص، البحار: + له.
- ١٠ - الاختصاص، البحار، المستدرک: + عزوجل.
- ١١ - الوسائل: به.
- ١٢ - الاختصاص، الجامع: للمؤمنين.
- ١٣ - الوسائل: الخير.
- ١٤ - الوسائل: - الرجاء.
- ١٥ - الجامع: + له.
- ١٦ - وسائل الشيعة، ج ١٢ / ١٢٦، ح ١٥٨٣٨.

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن أبيه - عليه السلام - قال: قرأت في كتاب عليّ - عليه السلام - (١) أنّ رسول الله - صلى الله عليه وآله - كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب أن كلَّ غزاة غزت معنا يعقّب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط ما بين المسلمين وأنّه لا يجار حرمة إلاّ بإذن أهلها وأنّ الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثم و حرمة الجار كحرمة أمّه وأبيه لا يسالم مؤمن دون مؤمنين في قتال في سبيل الله إلاّ على عدل و سواء.

■ الكافي، ج ٢/٦٦٦، ح ٢ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عن أبيه - عليه السلام - قال قرأت في كتاب عليّ - عليه السلام - أنّ رسول الله - صلى الله عليه وآله - كتب بين المهاجرين والأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب: أنّ الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثم، و حرمة الجار على الجار كحرمة أمّه... الحديث.

في علّة كثرة بعض البليات و ثمره بعض الأعمال السيئة

■ علل الشرايع، ج ٢/٥٨٤، ح ٢٦ - (٢) حدثنا محمّد بن موسى بن المتوكل - رحمه الله - قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، قال: حدثنا أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: وجدنا في كتاب علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - إذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة و إذا طففت المكيال أخذهم الله بالسنين و النقص، و إذا منعوا (٣) الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع و الثمار و المعادن كلها، و إذا جاروا في الأحكام تعاونوا على الظلم و العدوان، و إذا نقضوا

١ - الجار: + أنّ رسول الله - صلى الله عليه وآله - كتب بين المهاجرين و الانصار و من لحق بهم من أهل يثرب ان الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثم و حرمة الجار على الجار كحرمة أمّه... الحديث مختصر.

٢ - الكافي، ج ٣/٥٥٥ (نقل فسمّاً منه)؛ روضة الواعظين، ج ٢/٤٢٠؛ بحار الانوار، ج ١٥/٩٣، ح ٣٢٠ و ج ١٠٧/١٠٠، ح ٦ و ج ٤٦/٩٧، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٩/٢٦، ح ١١٤٣١.

٣ - الكافي: منعت.

العهد سلط الله عليهم عدوهم، وإذا قطعت الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار، وإذا لم يأمروا بالمعروف و لم ينهوا عن المنكر و لم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي، سلط الله عليهم أشرارهم فتدعو خيارهم فلا يستجاب لهم.

■ **الأمالي للصدوق** / ٣٠٨، ح ٢ - (١) حدثنا أبي - رضى الله عنه - قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر - عليه السلام - قال: سمعته يقول: أما إنه ليس من سنة أقل مطراً من سنة، و لكن الله يضعه حيث يشاء، إن الله جلّ جلاله إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم و إلى الفيافي و البحار و الجبال، و إن الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الأرض التي هي بمحلتها لخطايا من بحضرتها، و قد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محلّة أهل المعاصي.

قال: ثم قال أبو جعفر - عليه السلام - فاعتبروا يا أولي الأبصار. ثم قال: وجدنا في كتاب علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله: إذا ظهر الزنا أكثر موت الفجأة، و إذا طفف المكيال أخذهم الله بالسنين و النقص، و إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع و الثمار و المعادن كلّها، و إذا جاروا في الأحكام تعاونوا على الظلم و العدوان، و إذا نقضوا العهود سلط الله عليهم عدوهم، و إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار، و إذا لم يأمروا بمعروف و لم ينهوا عن منكر و لم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي، سلط الله عليهم شرارهم فيدعوا عند ذلك خيارهم فلا يستجاب لهم.

■ **بحار الأنوار**، ج ٩٧ / ٤٥، ح ٢ - (٢) المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن مالك بن عطية، عن الثمالي، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: وجدت في كتاب علي - عليه السلام - : إذا ظهر الزنا من

بعدي ظهرت موتة الفجأة، وإذا طففت المكايل أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلها، وإذا جاروا في الحكم تعاونوا على الإثم والعدوان، وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم، وإذا قطعت الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار، وإذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي، سلط الله عليهم شرارهم ثم تدعو خيارهم فلا يستجاب لهم.

ما روى عن رسول الله في خبر الغدير في كتاب علي - عليه السلام -

■ الخصال، ج ١/٦٥، ح ٩٨ - (١) حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و يعقوب بن يزيد جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: لما رجع رسول الله - صلى الله عليه و آله - من حجة الوداع ونحن معه أقبل حتى انتهى إلى الجحفة فأمر أصحابه بالنزول فنزل القوم منازلهم، ثم نودي بالصلاة فصلى بأصحابه ركعتين، ثم أقبل بوجهه إليهم فقال لهم: إنه قد نبأني اللطيف الخبير أنني ميت وأنكم ميتون، وكأني قد دعيت فأجبت، وأني مسؤول عما أرسلت به إليكم، و عما خلّفت فيكم من كتاب الله و حجّته، وأنكم مسؤولون فما أنتم قائلون لربكم، قالوا: نقول قد بلغت و نصحت و جاهدت فجزاك الله عنا أفضل الجزاء.

ثم قال لهم: أستم تشهدون أن لا إله إلا الله و أنني رسول الله إليكم، و أن الجنة حق، و أن النار حق، و أن البعث بعد الموت حق، فقالوا: نشهد بذلك، قال: اللهم اشهد على ما يقولون، ألا وإني أشهدكم أنني أشهد أن الله مولاي، و أنا مولى كل مسلم، و أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فهل تقرّون لي بذلك و تشهدون لي به، فقالوا: نعم

نشهد لك بذلك، فقال: ألا من كنت مولاه فإن علياً مولاه، وهو هذا. ثم أخذ بيد علي - عليه السلام - فرفعها مع يده حتى بدت آباطهما، ثم قال: اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، ألا وإني فرطكم، وأنتم واردون علي الحوض حوضي غداً، وهو حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء، فيه أقداح من فضة عدد نجوم السماء، ألا وإني سأثلكم غداً ماذا صنعتكم فيما أشهدت الله به عليكم في يومكم هذا إذا وردتم علي حوضي، وماذا صنعتكم بالثقلين من بعدي، فانظروا كيف تكونون^(١) خلفتموني فيهما حين تلقوني.

قالوا: وما هذان الثقلان يا رسول الله؟

قال: أما الثقل الأكبر فكتاب الله عز وجل سبب ممدود من الله، ومني في أيديكم طرفه بيد الله، والطرف الآخر بأيديكم فيه علم ما مضى وما بقي إلى أن تقوم الساعة، وأما الثقل الأصغر فهو حليف القرآن، وهو علي بن أبي طالب وعترته - عليهم السلام - وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض.

قال معروف بن خربوذ: فعرضت هذا الكلام علي أبي جعفر - عليه السلام - فقال صدق أبو الطفيل - رحمه الله - هذا الكلام وجدناه في كتاب علي - عليه السلام - وعرفناه.

وحدثنا أبي - رضي الله عنه - قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير وحدثنا جعفر بن محمد بن مسرور - رضي الله عنه - قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير وحدثنا محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، بمثل هذا الحديث سواء.

كتاب المعارف والأخلاق

في أدب الدعاء

■ **فلاح السائل / ٣٥** - وعن الحسين بن سعيد، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : إن في كتاب علي - عليه السلام - أن المدحة قبل المسألة، فإذا دعوتم الله فمجّدوه. قال: قلت: كيف نمجّده؟ قال: تقول: يا من هو أقرب إليّ من حبل الوريد، يا من يحول بين المرء وقلبه، يا من هو بالمنظر الأعلى، يا من ليس كمثله شيء.

■ **الكافي، ج ٢ / ٤٨٥، ح ٧** - (١) محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي كهمس قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: دخل رجل المسجد (٢) فابتدأ قبل الثناء على الله والصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله - فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : عاجل العبد ربّه. ثم دخل آخر فصلّى وأثنى على الله عزّ وجلّ وصلى على رسول الله - صلى الله عليه وآله - فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : سل تعطه. ثم قال: إن في كتاب عليّ - عليه السلام - إن الثناء على الله والصلاة على رسوله قبل المسألة، وإن أحدكم ليأتي الرّجل يطلب الحاجة فيحبّ أن يقول له خيراً قبل أن يسأله حاجته.

في حسن الظن بالله تعالى

■ **الكافي، ج ٢ / ٧١، ح ٢** - (٣) ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: وجدنا في كتاب عليّ - عليه السلام - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال و هو على منبره: والذي لا إله إلا هو ما أعطي مؤمن قطّ خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنّه بالله ورجائه له، وحسن خلقه، و

١- وسائل الشيعة، ج ٨٠/٧، ح ٨٧٨٥.

٢- الوسائل: النبيّ.

٣- بحار الأنوار، ج ٣٤٥/٦٧، ح ١٤، ج ٣٩٤/٦٧.

الكف عن اغتياب المؤمنين، والذي لا إله إلا هو لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبة و الاستغفار إلا بسوء ظنه بالله، و تقصيره من رجائه، و سوء خلقه، و اغتيايه للمؤمنين، و الذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم بيده الخيرات يستحيي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا بالله الظن و ارجبوا إليه.

في ذم الدنيا و التحذير عنها

■ الكافي، ج ٢ / ١٣٦، ح ٢٢ - (١) علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إن في كتاب علي - عليه السلام - إنما مثل الدنيا كمثل الحية ما ألين (٢) مسها، و في جوفها السمّ الناقع، يحذرهما الرجل العاقل (٣)، و يهوي إليها الصبي الجاهل.

في النهي عن كتمان العلم

■ الكافي، ج ١ / ٤١، ح ١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن حازم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قرأت في كتاب علي - عليه السلام -: إن الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم، حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال، لأن العلم كان قبل الجهل.

في بذل العلم

■ كشف الغمّة، ج ٢ / ٣٤٦ - و عنه عن علي - عليه السلام - قال: في كتاب علي بن

١ - مجموعة ورام، ج ٢ / ١٩٤؛ مشكوة الانوار / ٤٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٦ / ١٧، ح ٢٠٨٤٥؛ بحار الانوار، ج

٧٥ / ٧٠، ح ٣٨.

٢ - المشكاة: الحية لين.

٣ - المشكاة: الرجل ذوو العقول.

أبي طالب - عليه السلام -: إن ابن آدم أشبه شيء بالمعيار، إمّا راجح بعلم و قال مرة: بعقل، أو ناقص بجهل^(١).

في حزن المؤمن

■ التمهيد / ٤٤، ح ٥٥ -^(٢) عن رفاعة، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قرأت في كتاب علي - عليه السلام -: أن المؤمن يمسي حزيناً و يصبح حزيناً، و لا يصلح له إلا ذلك.

في شدة ابتلاء المؤمن

■ علل الشرايع، ج ١ / ٤٤، ح ١ -^(٣) حدثنا أبي - رضي الله عنه - قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله - عليه السلام -: قال: إن في كتاب علي - عليه السلام - أن أشد الناس بلاء النبيون، ثم الوصيون، ثم الأمثل فالأمثل، و إنما يبتلى المؤمن على قدر أعماله الحسنة، فمن صحّ دينه و صح عمله اشتد بلاؤه، و ذلك أن الله عزّوجل لم يجعل الدنيا ثواباً لمؤمن، و لا عقوبة لكافر، و من سخط دينه و ضعف عمله قلّ بلاؤه، و البلاء أسرع إلى المؤمن المتقي من المطر إلى قرار الأرض.

في معرفة الكبائر و عددها

■ الكافي، ج ٢ / ٢٧٨، ح ٨ -^(٤) علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله - عليه السلام - عن

١- بحار الانوار، ج ٧٨ / ٧٥، ح ٥٣.

٢- بحار الانوار، ج ٧١ / ٦٩، ح ٣.

٣- الكافي، ج ٢ / ٢٥٩، ح ٢٩، وسائل الشيعة، ج ٣ / ٢٦٢، ح ٣٥٩١، بحار الانوار، ج ٦٤ / ٢٢٢، ح ٢٩، مستدرک الوسائل، ج ٢ / ٤٤٠، ح ٢٤٠٨.

٤- وسائل الشيعة، ج ١٥ / ٣٢١، ح ٢٠٦٣٢.

الكبائر فقال: هنَّ في كتاب عليّ - عليه السلام - سبع: الكفر بالله، و قتل النَّفس، و عقوق الوالدين، و أكل الرِّبَا بعد البيّنة، و أكل مال اليتيم ظلماً، و الفرار من الرِّحْف، و التَّعَرُّب بعد الهجرة.

قال: فقلت: فهذا أكبر المعاصي، قال: نعم. قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصَّلَاة؟ قال: ترك الصَّلَاة، قلت: فما عدت ترك الصَّلَاة في الكبائر؟ فقال: أيُّ شيء أوَّل ما قلت لك؟ قال: قلت: الكفر، قال: فإنَّ تارك الصَّلَاة كافر، يعني من غير علة.

■ **علل الشرايع**، ج ٢/٤٧٥، ح ٢ - (١) حدَّثنا محمَّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رحمه الله - قال: حدَّثنا محمَّد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم، عن محمَّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: وجدنا في كتاب عليّ - عليه السلام -: الكبائر خمسة: الشرك، و عقوق الوالدين، و أكل الربا بعد البيّنة، و الفرار من الرِّحْف، و التَّعَرُّب بعد الهجرة.

الخصال الثلاث التي يرى صاحبهنَّ وبالهنَّ في الدنيا

■ **الكافي**، ج ٢/٣٤٧، ح ٤ - (٢) عنه، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال في كتاب عليّ - عليه السلام - ثلاث خصال لا يموت صاحبهنَّ أبداً حتَّى يرى وبالهنَّ: البغي، و قطيعة الرِّحْم، و اليمين الكاذبة، يبارز الله بها، و إنَّ أعجل الطَّاعة ثواباً لصلة الرِّحْم، و إنَّ القوم ليكونون فجَّاراً فيتواصلون فتنمي أموالهم و يثرون، و إنَّ اليمين الكاذبة و قطيعة الرِّحْم لتذران الدِّيار بلاقع من أهلها، و تنقل (٣) الرِّحْم، و إنَّ نقل الرِّحْم انقطاع التَّسل.

١- الخصال، ج ١/٢٧٣، ح ١١٦ بحار الانوار، ج ٤/٧٦، ح ٤ و ج ٢٧/٨٥ وسائل الشيعة، ج ١٥/٣٢٧، ح ٢٠٦٥٢.

٢- بحار الانوار، ج ٧١/١٣٤، ح ١١٠٤ وسائل الشيعة، ج ٢١/٤٩٢، الزهد، ص ٣٩، ح ١٠٦.

٣- كذا و ما بعده / راجع: الخصال.

■ **الخصال**، ج ۱/ ۱۲۳، ح ۱۱۹۔ (۱) حدیثنا محمد بن موسیٰ بن المتوکل - رضی اللہ عنہ - قال: حدیثنا عبد اللہ بن جعفر الحمیری، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن مالک بن عطیة، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: في كتاب علي - عليه السلام -: ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ أبداً حتى يرى وبالهنّ: البغي، و قطیعة الرحم، و اليمين الكاذبة يبارز (۲) اللّٰه بها. و إنّ أعجل الطاعة ثواباً لصلّة الرحم، و إنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتتسمى أموالهم، و يبرّون فتزداد أعمارهم. و إنّ اليمين الكاذبة و قطیعة الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها، و يثقلان الرحم، و إنّ تثقل الرحم انقطاع النسل.

■ **ثواب الأعمال** / ۲۲۷ - حدیثني محمد بن موسیٰ بن المتوکل قال: حدیثني عبد اللّٰه بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محبوب، عن مالک بن عطیة، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر - عليه السلام - أنه قال في كتاب علي - عليه السلام -: إنّ اليمين الكاذبة و قطیعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها، و تنقلان (۳) الرحم، و إنّ انتقال الرحم انقطاع النسل.

■ **الكافي**، ج ۷/ ۴۳۶، ح ۹ - (۴) محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالک بن عطیة، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: إنّ في كتاب علي - عليه السلام - و تنقل (۵) الرّحم يعني انقطاع النّسل.

■ **مستدرك الوسائل**، ج ۱۲/ ۸۶، ح ۱۳۵۸۹ - أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالک بن عطیة، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر - عليه السلام -

۱ - بحار الانوار، ج ۷۲/ ۲۷۴، ح ۲ و ج ۱۰۱/ ۲۰۸، ح ۱۰؛ وسائل الشيعة، ج ۲۳/ ۲۰۷، ح ۲۹۳۸۲؛ ثواب الاعمال، ۲۲۰.

۲ - ثواب الاعمال: يبادر.

۳ - كذا.

۴ - بحار الانوار، ج ۷۱/ ۱۳۶؛ وسائل الشيعة، ج ۲۳/ ۲۰۲، ح ۲۹۳۶۷.

۵ - كذا كما قد مضى.

السلام - قال: في كتاب عليّ - عليه السلام - : ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ أبداً حتّى يرى وبالهنّ: البغي، و قطيعة الرّحم، و اليمين الكاذبة، (يبارز الله بها)... الخبر.

في حرمة أكل مال اليتيم و العقاب عليه

■ **ثواب الأوصال / ٢٣٣ - (١) - أبي - رحمه الله - قال:** حدّثني عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: إن في كتاب علي - عليه السلام - أن أكل مال اليتامى (٢) ظلماً سيدركه وبال (٣) ذلك في عقبه من بعده في الدنيا، و يلحقه وبال ذلك في الآخرة (٤)، أما في الدنيا (٥) فإن الله عزّوجل يقول: ﴿وليشخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريرةً ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾ (٦) و أما في الآخرة فإن الله عزّوجل يقول: ﴿إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً﴾ (٧).

كتاب التاريخ

في طول آدم و حواء - عليهما السلام -

■ **قصص الانبياء للراوندي (٨) / ٥٠، ح ٢٤ - و يسناده عن ابن محبوب، عن مقاتل بن سليمان، قال:** قلت لأبي عبدالله - عليه السلام - كم كان طول آدم - عليه السلام - حين أهبط إلى الأرض و كم كان طول حواء - عليها السلام - ؟ فقال: وجدنا

- ١ - وسائل الشيعة، ج ٢٤٧/١٧، ح ٢٢٤٢٣؛ بحار الانوار، ج ٢٤٩/٧٤، ح ٩ و ج ٨/٧٢، ح ٢٥؛ مستدرک الوسائل، ج ١٩/١٣، ح ١٥.
- ٢ - الوسائل: اليتيم.
- ٣ - الوسائل: - وبال.
- ٤ - المستدرک و البحار، ج ٧٢: و يلحقه و قال - عليه السلام - ذلك إمّا.
- ٥ - الزيادة في الوسائل و البحار.
- ٦ - النساء / ٩.
- ٧ - النساء / ١٠.
- ٨ - قصص الانبياء، للجزائري / ٣٠؛ بحار الانوار، ج ١١/١٢٦، ح ٥٧.

في كتاب علي - عليه السلام - أن الله تعالى لما أهبط آدم - عليه السلام - وزوجته حواء - عليها السلام - إلى الأرض كان^(١) رجلاه على ثنية الصفا، ورأسه دون أفق السماء، وإنه شكأ إلى الله تعالى ممأ^(٢) يصيبه من حرّ الشمس، فصير طوله سبعين ذراعاً بذراعه، وجعل طول حواء خمسة و ثلاثين ذراعاً بذراعه.

■ الكافي، ج ٨ / ٢٣٣، ح ٣٠٨ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن مقاتل بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - : كم كان طول آدم - عليه السلام - حين هبط به إلى الأرض؟ وكم كان طول حواء؟ قال: وجدنا في كتاب عليّ بن أبي طالب - عليه السلام - أن الله عزّ وجلّ لمّا أهبط آدم وزوجته حواء - عليهما السلام - إلى الأرض كانت رجلاه بثنية الصفا ورأسه دون أفق السماء، وإنه شكأ إلى الله ما يصيبه من حرّ الشمس، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى جبرئيل - عليه السلام - أن آدم قد شكأ ما يصيبه من حرّ الشمس، فاغمزه غمزةً و صيّر طوله سبعين ذراعاً بذراعه، و اغمز حواء غمزةً فصير طولها خمسةً و ثلاثين ذراعاً بذراعه.

اخباره عن المغيبات

■ المناقب، ج ٤ / ٢٧٣^(٣) - وقال المنصور للصادق - عليه السلام - : قد استدعاك أبو مسلم لإظهار تربة علي - عليه السلام - فتوقفت تعلم أم لا؟ فقال: إن في كتاب علي - عليه السلام - : أنه يظهر في أيام عبد الله بن جعفر الهاشمي، ففرح المنصور بذلك، ثم إنه - عليه السلام - أظهر التربة فأخبر المنصور بذلك و هو في الرصافة، فقال: هذا هو الصادق فليزر المؤمن بعد هذا إن شاء الله، فلقبه بالصادق.

■ الإرشاد، ج ٢ / ١٩٣^(٤) - قال أبو الفرج: و حدّثني علي بن العباس المقانعي، قال: أخبرنا بكار بن أحمد، قال: حدّثنا حسن بن حسين، عن عنبسة بن بجاد العابد،

١ - كذا.

٢ - القصص: ما.

٣ - بحار الانوار، ج ٣٣ / ٢٧.

٤ - اعلام الوری / ٢٧٩؛ بحار الانوار، ج ٤٦ / ١٨٩؛ كشف القمّة، ج ٢ / ١٧٣.

قال: كان جعفر بن محمد - عليه السلام - إذا رأى محمد بن عبد الله بن حسن تغرغرت عيناه، ثم يقول: بنفسى^(١) هو إن الناس ليقولون فيه وإنه لمقتول ليس هو في كتاب علي من خلفاء هذه الأمة.

■ الكافي، ج ٣٩٥/٨، ح ٥٩٤ -^(٢) و بهذا الإسناد، عن عنبسة، عن معلى بن خنيس، قال: كنت عند أبي عبد الله - عليه السلام - إذ أقبل محمد بن عبد الله فسلم ثم ذهب، و رق^(٣) له أبو عبد الله - عليه السلام - و دمعت عيناه^(٤) فقلت له: لقد رأيتك صنعت به ما لم تكن تصنع، فقال: رققت له لأنه ينسب إلى^(٥) أمر ليس له، لم أجده في كتاب علي - عليه السلام - من خلفاء هذه الأمة و لا من ملوكها.

كتاب الصلاة

في الحث على الصلاة

■ وسائل الشيعة^(٦)، ج ١٠٣/٤، ح ٤٦٣٠ -^(٧) محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عنبسة بن بجاد العابد، قال سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - و ذكر عنده الصلاة، فقال: إن في كتاب علي الذي هو إمام رسول الله - صلى الله عليه وآله -: إن الله لا يعذب على كثرة الصلاة و الصيام و لكن يزيد جزاء خيراً.

ثروة بشكاه علوم انساني و مطالعات فرنسي

في أول وقت الظهر و العصر مع علوم انساني

■ الإستبصار، ج ٢٥١/١، ح ٢٧ - ما رواه علي بن الحسن الطاطري، عن محمد

١ - اعلام الوري: و قال بنفسى.

٢ - بحار الانوار، ج ٢٧٢/٤٧، ح ٥ بصائر الدرجات / ١٦٧.

٣ - الكافي: فرق.

٤ - البصائر: عينه.

٥ - البحار: في.

٦ - كذا قد مضى في قسم ما نقل عن رسول الله...

٧ - بحار الانوار، ج ٣٠٨/٧٩، ح ٨.

بن زياد، عن علي بن حنظلة، قال: قال لي (١) أبو عبد الله - عليه السلام - (٢): القامة و القامتان (٣) الذراع (٤) و الذراعان (٥) في كتاب (٦) علي - عليه السلام - (٧).

في وجوب تقدّم جناز الرجال على جناز النساء في الصلاة

■ الكافي، ج ٣/١٧٥، ح ٦ - (٨) حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن جناز الرجال و النساء إذا اجتمعت؟ فقال: يقدّم الرجال في كتاب علي - عليه السلام - .

في التشهد

■ تهذيب الأحكام، ج ٢/١٠٢، ح ١٤٨ - (٩) و عنه عن أبي محمد الحجال، عن علي، عن عبيد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: التَّشَهُدُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَفَعُ.

في معنى الوتر و الحثّ على وتر الليل

■ تهذيب الأحكام، ج ٢/٢٤٣، ح ٣١ - (١٠) فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبيد، عن أبيه، عن أبي جعفر -

١ - التهذيب: - لي.

٢ - التهذيب: + في كتاب علي.

٣ - البحار: + القامتين.

٤ - التهذيب: + و القامتان ذراع و القامتان ذراعان.

٥ - البحار: + الذارعين.

٦ - التهذيب: + و القامتان ذراع و القامتان ذراعان.

٧ - الوسائل: + ذراع و القامتان الذراعان.

٨ - الاستبصار، ج ١/٤٧٢، ح ١٧ وسائل الشيعة، ج ٢/١٢٦، ح ٢١٩٨؛ تهذيب الاحكام، ج ٣/٣٢٢، ح ٢٩.

٩ - وسائل الشيعة، ج ٦/٣٩٨، ح ٨٢٧٦.

١٠ - وسائل الشيعة، ج ٤/٩١، ح ٢٥٩١.

عليه السلام - قال: الوتر في كتاب عليّ - عليه السلام - واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار.

في احكام الجماعة

■ تهذيب الأحكام، ج ۳/ ۲۸، ح ۸ - (۱) و عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: قال لي أبو عبدالله - عليه السلام - إن في كتاب عليّ - عليه السلام - إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، قال زرارة: قلت له: هذا ما لا يكون أتفك عدو الله أقتدي به، قال حمران: كيف أتقاني وأنا لم أسأله، هو الذي ابتدأني، و قال في كتاب عليّ - عليه السلام - إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، كيف يكون في هذا منه تقيّة، قال: قلت: قد أتفك، وهذا ما لا يجوز، حتّى قضى أنا اجتمعنا عند أبي عبدالله - عليه السلام - فقال له حمران: أصلحك الله حدّث هذا الحديث الذي حدّثني به: أن في كتاب عليّ - عليه السلام - إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، فقال: هذا لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا أن نقتدي به ولا نصلي معه، فقال أبو عبدالله - عليه السلام - في كتاب عليّ - عليه السلام -: إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتّى تصلي ركعتين آخرين، قلت: فأكون قد صليت أربعاً لنفسي لم أقتد به، فقال: نعم، قال: فسكت و سكت صاحبي و رضينا.

كتاب الطهارة

في طهارة سؤر الهر

■ الكافي، ج ۳/ ۹، ح ۴ - (۲) عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: إن في كتاب عليّ - عليه السلام -

۱ - وسائل الشيعة، ج ۳۴۹/۷، ح ۹۵۴۷.

۲ - التهذيب، ج ۱/ ۲۲۷، ح ۳۸؛ وسائل الشيعة، ج ۱/ ۲۲۲، ح ۵۸۰.

السلام - : أَنَّ الهَرَ سَبْعَ فَلَ بَأْسَ بِسُورِهِ، وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدْعَ طَعَاماً لِأَنَّ هَرّاً أَكَلَ مِنْهُ.

■ تهذيب الأحكام، ج ٨٦/٩، ح ٩٩ - (١) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: في كتاب عليّ - عليه السلام -: لا أمتنع من طعام طعم منه السُّنُور، و لا من شراب شرب منه السُّنُور.

في عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة

■ الإستبصار، ج ١ / ١٢٥، ح ١ - (٢) أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصَّفَّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن يعقوب بن شعيب، عن حريز، أو عمّن رواه، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر - عليه السلام -: إنَّ أهل الكوفة يروون عن عليّ - عليه السلام - أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: كذبوا على عليّ - عليه السلام - ما وجدوا ذلك في كتاب عليّ - عليه السلام - قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ (٣).

كتاب الصوم

في ان رؤية الهلال علامة أوّل شهر رمضان و آخره

■ الإستبصار، ج ٦٤/٢، ح ١٠ - (٤) عنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنّه قال: في كتاب عليّ - عليه السلام - : صم لرؤيتيه، و أفطر لرؤيتيه، و إياك و الشك و الظنّ، فإن خفي عليكم فأتّموا الشَّهر الأوّل ثلاثين.

١ - وسائل الشيعة، ج ٢٤/٢٠٠، ح ٣٠٣٣٨.

٢ - التهذيب، ج ١/١٣٩، ح ٨٥ و ج ١/١٤٢، ح ٩١.

٣ - المائدة / ٦.

٤ - تهذيب الاحكام، ج ٤/١٥٨، ح ١١٣ و وسائل الشيعة، ج ١/٢٥٥، ح ١٣٣٢٩.

كتاب الحج

في جواز العمرة في كل شهر

الكافي، ج ٤/٥٣٤، ح ٢ - (١) أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: في كتاب علي - عليه السلام -: في كل شهر عمرة.

في عدم جواز استعمال الطيلسان المزور

■ الكافي، ج ٤/٣٤٠، ح ٧ - (٢) محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن المحرم يلبس الطيلسان المزور، فقال: نعم، وفي كتاب علي - عليه السلام -: لا يلبس طيلسان حتى ينزع أزراره، فحدثني أبي (٣) إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه. ■ من لا يحضره الفقيه، ج ٢/٣٣٨، ح ٢٦١٤ - وروى الحلبي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - في المحرم يلبس الطيلسان المزور قال: نعم، في كتاب علي - عليه السلام -: لا تلبس طيلساناً حتى تحل أزراره، و قال: إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه، فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه.

في حكم من طاف ثمانية أشواط وفيه بيان بعض احكام الحج

■ مستطرفات السرائر / ٥٦٠ - عنه، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: من اضطر إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكسه، و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه، و عن الضرورة أيجبه الرجل من الزكاة: قال: نعم، و عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة، و عن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا.

١ - وسائل الشيعة، ج ١٤/٣٠٧، ح ١٩٢٧٣.

٢ - وسائل الشيعة، ج ١٢/٤٧٥، ح ١٦٨١٨.

٣ - الوسائل: + أنه.

قلت: فرجل طاف فلم يدر سبعاً طاف أم ثمانية؟ قال: يصلي الركعتين، قلت: فإن طاف ثمانية أشواط^(١) و هو يرى أنها سبعة؟ قال: فقال: إن في كتاب علي - عليه السلام - أنه إذا طاف ثمانية أشواط ضمَّ إليها ستة أشواط ثم يصلي الركعات بعد. و سئل عن الركعات كيف يصليهن، أيجمعهن أو ماذا، قال: يصلي ركعتين للفريضة، ثم يخرج إلى الصفا و المروة فإذا فرغ من طوافه بينهما رجع فصلَّى الركعتين للأسبوع الآخر.

■ الإستبصار، ج ٢ / ٢٤٠، ح ٥ - (٢) فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علاء، عن محمَّد بن مسلم، عن أحدهما - عليهما السلام - قال: إنَّ في كتاب عليّ - عليه السلام - إذا طاف الرَّجُل (٣) بالبيت ثمانية أشواط الفريضة و استيقن (٤) ثمانية أضاف إليها ستاً، وكذلك (٥) إذا استيقن أنه سعى ثمانية أشواط أضاف إليها ستاً.

في كفارة من أصاب بيض النعام و حجلة و دراجة و غيرها

■ الكافي، ج ٤ / ٣٨٩، ح ٥ - (٦) أبو علي الأشعري، عن محمَّد بن عبد الجبَّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمن بن الحجَّاج، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: في كتاب عليّ صلوات الله عليه: في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل.

■ تهذيب الأحكام، ج ٥ / ٣٤٤، ح ١٠٤ - محمَّد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: في كتاب عليّ - عليه السلام -: من أصاب

١ - قد نقل الشيخ حر العاملي آخر الحديث بهذه العبارة: وسائل الشيعة، ج ١٣ / ٣٦٧، ح ١٧٩٧٢: محمَّد بن إدريس في آخر السُّرَّاتر نقلاً من نوادر أحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل أنه سأل أبا عبد الله - عليه السلام - عمَّن طاف ثمانية أشواط و هو يرى أنَّها سبعة...

٢ - تهذيب الاحكام، ج ٥ / ١٥٢، ح ٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣ / ٣٦٦، ح ١٧٩٦٦.

٣ - الوسائل ٢: الرَّجُل بالبيت.

٤ - الوسائل: فاستيقن.

٥ - التهذيب: كذا.

٦ - تهذيب الاحكام، ج ٥ / ٣٥٥، ح ١٢٤٦؛ الاستبصار، ج ٢ / ٢٠٢، ح ٤ و ج ٢ / ٢٠٣، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣ / ٥٥، ح ١٧٢٢٣.

قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهنّ فعليه دم.

■ تهذيب الأحكام، ج ٥/٣٥٧، ح ١٥٣ - (١) موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: في كتاب علي - عليه السلام -: في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام.

■ تهذيب الأحكام، ج ٥/٣٤٤، ح ١٠٣ - (٢) روى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، و عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: وجدنا في كتاب عليّ - عليه السلام - في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر.

في حكم المحرم الذي يموت

■ الكافي، ج ٤/٣٦٨، ح ٣ - (٣) محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: توفيّ عبد الرّحمن بن الحسن بن عليّ بالأبواء وهو محرم ومعهم الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس فكفّنوه وخمّروا وجهه ورأسه ولم يحنّطوه، و قال: هكذا في كتاب علي - عليه السلام.

■ تهذيب الأحكام، ج ١/٣٢٩، ح ١٣١ - (٤) روى موسى بن القاسم، عن عبد الرّحمن، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله - عليه السلام - عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدّثني (٥): أنّ عبد الرّحمن بن الحسن بن عليّ (٦) - عليه السلام - مات بالأبواء مع الحسين بن علي - عليه السلام - وهو محرم ومع الحسين - عليه

١- الاستبصار، ج ٢/٢٠٤، ح ٥؛ عوالي اللآلي، ج ٣/١٧٣، ح ١٨٦ ووسائل الشيعة، ج ١٣/٥٥، ح ١٧٢٢١ و ح ١٧٢٢٧.

٢- وسائل الشيعة، ج ١٣/١٨، ح ١٧١٢٥.

٣- وسائل الشيعة، ج ٢/٥٥٥، ح ٢٧٦٦.

٤- التهذيب، ج ٥/٣٨٣، ح ٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢/٥٠٤، ح ٢٧٦١.

٥- الوسائل: - فحدّثني؛ التهذيب: + قال.

٦- الوسائل، التهذيب: - بن علي.

السلام - عبدالله بن العباس و عبدالله بن جعفر فصنع^(١) به كما صنع بالميت، و غطى وجهه، و لم يمسه طيباً، قال: و ذلك في كتاب عليّ - عليه السلام.

■ وسائل الشيعه، ج ٢/٥٠٣، ح ٢٧٥٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن العباس بن عامر، عن حماد بن عيسى، و عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله - عليه السلام - عن المحرم يموت، كيف يصنع به؟ قال: إن عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين - عليه السلام - و هو محرم و مع الحسين - عليه السلام - عبدالله بن العباس و عبدالله بن جعفر و صنع به كما يصنع بالميت، و غطى وجهه، و لم يمسه طيباً، قال: و ذلك كان في كتاب عليّ - عليه السلام.

كتاب الوصية

في تحديد ما يجوز أن يوصى به

■ معاني الأخبار / ٢١٧، ح ١ - (٢) أبي - رحمه الله - قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن أبي حمزة^(٣)، عن علي بن الحسين - عليه السلام - قال: قلت له^(٤): رجل أوصى بشيء من ماله، فقال لي: في كتاب علي - عليه السلام - الشيء من ماله واحد من ستة.

■ الكافي، ج ٧/٤٠، ح ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال أو غيره، عن جميل، عن أبان، عن علي بن الحسين - عليه السلام - قال: سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله قال: الشيء في كتاب عليّ - عليه السلام - [واحد] من ستة.

١ - التهذيب: + و.

٢ - الكافي، ج ٧/٤٠، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤/٢٥٤، ح ٥٤٧٣؛ تهذيب الاحكام، ج ٩/٢١١، ح ١١٣

وسائل الشيعه، ج ١٩/٣٨٨، ح ٢٤٨٢٣؛ بحار الانوار، ١٠٠/٢١٠، ح ٩.

٣ - التهذيب و الوسائل: - عن أبي حمزة.

٤ - التهذيب و الوسائل: أنه سئل.

كتاب إحياء الموات

في أن الأرض كلها للإمام، و جواز احيائها

■ الكافي، ج ١ / ٢٠٧، ح ١ - (١) محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: وجدنا في كتاب علي - عليه السلام -: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» (٢) أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض، و نحن المتّقون، و الأرض كلّها لنا، فمن أحيأ أرضاً من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، و له ما أكل منها، فإن (٣) تركها أو أخربها (٤) فأخذها (٥) رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحيأها، فهو أحقّ بها من الذي تركها، فليؤد (٦) خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، و له ما أكل منها، حتّى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحبوها و ينعها، و يخرجهم منها (٧) كما حوّاها رسول الله - صلى الله عليه و آله - و منعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنّه يقاطعهم (٨) على ما (٩) في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم.

كتاب النكاح

في حرمة تزويج امرأة ذات بعل قد زنت

■ من لا يحضره الفقيه، ج ٣ / ٢١٦، ح ٤٢٥٢ - (١٠) و روى طلحة بن زيد، عن

١ - الكافي، ج ٢٧٩/٥، ح ١٥ الاستبصار، ج ١٠٨/٣، ح ١٥ تهذيب الاحكام، ج ١٥٢/٧، ح ٢٣ وسائل الشيعة، ج ٤١٤/٢٥، ح ٣٢٢٤٦؛ بحار الانوار، ج ٥٨/٩٧، ح ٢؛ مستدرک الوسائل، ج ١١٢/١٧، ح ٢٠٩٠٨.

٢ - الأعراف / ١٢٨.

٣ - الاستبصار: و ان.

٤ - بحار الانوار: + فعمرها / المستدرک: + بعد ما عمرها.

٥ - المصدر: و أخذها.

٦ - الاستبصار: فأخذها.

٧ - الكافي، ج ٥: منها.

٨ - التهذيب: شيعتنا فيقاطعهم.

٩ - التهذيب: + كان.

١٠ - التهذيب، ج ١٢٨/٧، ح ١٤٠ و ج ٤٩/٧، ح ١٧٥؛ حلل الشرايع، ج ٥٠١/٢، ح ١١؛ بحار الانوار، ج ٧/١٠١، ح ١٠.

جعفر بن محمد، عن أبيه - عليه السلام - قال: قرأت في كتاب عليّ - عليه السلام -: أنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَرَنَى (١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَمْ تَحُلْ لَهُ، لِأَنَّهُ زَانٍ وَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَيُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ (٢).

في جواز المتعة

■ الكافي، ج ٥/٤٥٢، ح ١ - (٣) علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى - عليه السلام - عن المتعة؟ فقال: وما أنت وذاك فقد أغناك الله (٤) عنها، قلت: إنما أردت أن أعلمها، فقال: هي (٥) في كتاب عليّ - عليه السلام -، فقلت: نزيدها و تزاد (٦)، فقال: و هل يطيبه إلا ذلك.

حكم التديس في النكاح و ثبوت الصداق بقدر ما تمتع الرجل

■ تهذيب الأحكام، ج ٧/٤٣٢، ح ٣٤ - (٧) الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: في كتاب عليّ - عليه السلام -: من زَوَّجَ امْرَأَةً فِيهَا عَيْبٌ دَلَّسْتَهُ، وَ لَمْ يَتَّبِعْ ذَلِكَ لِرُؤُوسِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَ يَكُونُ الَّذِي سَاقَ الرَّجُلَ إِلَيْهَا عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ لَمْ يَبَيِّنْ.

في جواز تصرف الوالد في مال ولده

■ الكافي، ج ٥/١٣٥، ح ٥ - (٨) سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن

→ ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢١/٢٣٧، ح ٢٦٩٨٥.

١- التهذيب: + من.

٢- التهذيب و العلل: الصداق.

٣- بحار الأنوار، ج ١٠٠/٣١٠، ح ٥٢٠ و ج ١٠٠/٣١٨، ح ٥٥؛ رسالة المتعة، ص ١٤؛ خلاصة الأيجاز، ص ٥٧؛ النوادر للاشعري، ص ٨٧، ح ١٩٩.

٤- البحار: اغنى الله.

٥- النوادر: قال في.

٦- الوسائل: نزيدها و تزاد.

٧- النوادر للاشعري، ص ١٧٩، ح ١٧٤؛ بحار الأنوار، ج ١٠٠/٣٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢١/٢١٤، ح ٢٦٩٢٥.

٨- تهذيب الأحكام، ج ٦/٣٣٣؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣/٤٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٧/٢٦٢، ح ٢٢٢٧٩.

رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال: في كتاب عليّ - عليه السلام - إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد^(١) يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا^(٢) لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال لرجل: أنت و مالك لأبيك.

كتاب الطلاق

المدة التي عاشت الزوجة في بيت زوجها بعد الطلاق لم تحتسب من عدتها

■ تهذيب الأحكام، ج ٨١/٨، ح ١٩٧ - (٣) محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقةً على طهر، ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين، وطهرت ثم طلقها تطليقةً^(٤) على طهر، قال^(٥): هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى فقد حلت للرجال، ولكن كيف أصنع أو أقول هذا وفي كتاب عليّ بن أبي طالب - عليه السلام -: أن امرأة أنت رسول الله - صلى الله عليه وآله - فقالت: يا رسول الله أفنني في نفسي، فقال لها: فيما أفنك؟ قالت: إن زوجي طلقني وأنا طاهر، ثم أمسكني لا يمسنني حتى إذا طمئت وطهرت طلقني تطليقةً أخرى، ثم أمسكني لا يمسنني إلا أنه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى إذا طمئت، وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة، قال: فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وآله -: أيتها المرأة لا تزوجي حتى تحيض ثلث حيض مستأنفات، فإن الثلاث حيض التي

→ مستدرک الوسائل، ج ١٣/١٩٧ و ج ١٥/٢٥، ح ١٧٢٣؛ الاستبصار، ج ٣/٤٨، ح ١.

١ - المستدرک: للوالد.

٢ - من لا يحضره الفقيه، ان.

٣ - الاستبصار، ج ٣/٢٨٣، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢/١٤٠، ح ٢٨٢٥.

٤ - الوسائل: تطليقتين.

٥ - الوسائل: فقال.

حيضتها و أنت في منزله إنما حيضتها و أنت في حباله.

كتاب في الصيد و الأطعمة

جواز صيد الكلب و عدم جواز صيد البزاة و الصقور

■ الكافي، ج ٦ / ٢٠٢، ح ١ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى التَّمَعُكَبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (٢) فِيهِ الْكَلَابُ. (٣)

■ الكافي، ج ٦ / ٢٠٧، ح ١ - (٤) أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: كَانَ أَبِي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَفْتِي وَكَانَ يَنْقِي (٥)، وَنَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبَزَاةِ (٦) وَ الصُّقُورِ، وَ أَمَّا (٧) الْآنَ فَأِنَّا لَنَخَافُ وَ لَنَحُلُّ صَيْدَهَا (٨) إِلَّا أَنْ تَدْرِكَ ذَكَاتَهُ، فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: أَنْ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ (٩): ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (١١) فِيهِ الْكَلَابُ.

١ - تفسير العياشي، ج ١ / ٢٩٥، ح ٣٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩ / ٢٢، ح ٤٨٨؛ بحار الأنوار، ج ٦٢ / ٢٩٠، ح ٤٨؛ مستدرک الوسائل، ج ١٦ / ١٠٣، ح ١٩٢٧٤؛ ج ١٦ / ١٠٩، ح ١٩٢٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢ / ٣٥٥، ح ٢٩٧٣٤.

٢ - المائدة / ٤.

٣ - المصدر: قال هي.

٤ - تفسير العياشي، ج ١ / ٢٩٤، ح ٢٨٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣ / ٣٤٩، ح ٢٩٧١٥؛ ج ٢٣ / ٣٥٥، ح ٢٩٧٣٤؛ بحار الأنوار، ج ٦٢ / ٢٩٠، ح ٤٦.

٥ - العياشي، البحار: نفتي.

٦ - البحار: البازي.

٧ - العياشي، البحار: فاما.

٨ - العياشي، البحار: هما.

٩ - العياشي، الوسائل، البحار: قال.

١٠ - العياشي، البحار: - و.

١١ - المائدة / ٥٦.

في ادراك الذكاة

■ الكافي، ج ٢٣٢/٦، ح ١ - (١) محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: في كتاب عليّ - عليه السلام - إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب (٢) و أدركته (٣) فذكه.

■ الكافي، ج ٢٣٢/٦، ح ٣ - الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: في كتاب عليّ - عليه السلام - إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه، فقد أدركت ذكاته.

في حرمة أكل الجري و الزمير و المارماهي و الطافي و الطحال و الجريث و السمك الذي لا قشر عليه و السمك الجماع

■ الكافي، ج ٢١٩ / ٦، ح ١ - (٤) عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب و أحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: أقراني أبو جعفر - عليه السلام - شيئاً من كتاب عليّ - عليه السلام -، فإذا فيه: أنهاكم عن الجرّي و الزمير و المارماهي و الطافي و الطحال، قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله إنا نؤتي بالسمك ليس له قشر؟ فقال: كل ما له قشر من السمك و ما ليس له قشر فلا تأكله.

■ الكافي، ج ٢٢٠ / ٦، ح ٧ - (٥) عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، قال: سألت العلاء بن كامل أبا عبد الله - عليه السلام - و أنا حاضر، عن الجرّي، فقال:

١ - تهذيب الاحكام، ج ٥٧/٩، ح ٢٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣/٢٤، ح ٢٩٨٩١ و ج ٢٤/٢٤، ح ٢٩٨٩٢.

٢ - التهذيب: فكل منه فقد ادركت ذكاته؛ الكافي ١؛ الوسائل.

٣ - الوسائل ٢؛ فأدركته.

٤ - عوالي اللئالي، ج ٤٤٤/٣، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣٠/٢٤، ح ٣٠١٥٥؛ تهذيب الاحكام، ج ٢/٩، ح ١.

٥ - وسائل الشيعة، ج ١٣١/٢٤، ح ٣٠١٥٨.

وجدنا في كتاب عليّ - عليه السلام - أشياء محرّمة من السّمك فلا تقرّبها، ثمّ قال أبو عبد الله - عليه السلام -: ما لم يكن له قشر من السّمك فلا تقرّبته.

■ الإستبصار، ج ٤/٥٨، ح ٢ - (١) عنه عن محمّد بن خالد، عن أبي الجهم، عن رفاعة، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الجرّيث، فقال: والله ما رأيته قطّ و لكن وجدناه في كتاب عليّ - عليه السلام - حراماً.

■ الإستبصار، ج ٤/٥٩، ح ٣ - (٢) عنه عن النّضر بن سويد، عن عاصم، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عمّا يكره من السّمك، فقال: أمّا في كتاب عليّ - عليه السلام - فإنّه نهى عن الجرّيث.

■ الإستبصار، ج ٤/٥٩، ح ٥ - (٣) عنه، عن ابن فضال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: الجرّيث و المارماهي و الطّافي حرام في كتاب عليّ - عليه السلام.

■ تهذيب الأحكام، ج ٩/٦، ح ١٨ - عنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام -: لا تأكلوا الجرّيث و لا الطّحال، فإنّ رسول الله - صلى الله عليه و آله - كرهه، و قال: إنّ في كتاب عليّ - عليه السلام - ينهى عن الجرّيث و عن جمّاع من السّمك، قال: و سألته عمّا يوجد من السّمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميّناً؟ فقال: لا تأكله.

في حرمة اكل الحمر الاهلية و كراهة لحم الخيل

■ الكافي، ج ٦/٢٢٦، ح ١٢ - (٤) محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن تغلب، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سألته عن لحوم الخيل، فقال: لا تأكل إلاّ أن تصيبك ضرورة، و لحوم الحمر الأهليّة،

١ - تهذيب الاحكام، ج ٩/٤، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤/١٣٣، ح ٣٠١٦٦.

٢ - تهذيب الاحكام، ج ٩/٤، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤/١٣٣، ح ٣٠٨٦٧.

٣ - تهذيب الاحكام، ج ٩/٥، ح ١٢.

٤ - الاستبصار، ج ٤/٧٤، ح ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤/١١٨، ح ٣٠١٢٢؛ تهذيب الاحكام، ج ٩/٤٠، ح ١٦٩.

فقال: في كتاب علي - عليه السلام - أنه منع ^(١) أكلها.

في حكم ما قطع من اليات الغنم

■ الكافي، ج ٦/٢٥٤، ح ١ - (٢) عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الكاهليّ قال: سألت رجل أبا عبد الله - عليه السلام - وأنا عنده يوماً عن قطع أليات الغنم، فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك. ثمّ قال - عليه السلام -: إن في كتاب عليّ - عليه السلام -: إن ما قطع منها ميت لا ينتفع به.

في عدم جواز أكل ذبيحة المجوس و النصارى

■ من لا يحضره الفقيه، ج ٣/٣١٤، ح ٤١٨٠ - وقال الصادق - عليه السلام - لا تأكل ذبيحة اليهوديّ و النصرانيّ و المجوسيّ، و جميع من خالف الدّين، إلّا ما إذا سمعته يذكر اسم الله عليها، و في كتاب عليّ - عليه السلام -: لا يذبح المجوسيّ و لا النصرانيّ و لا نصارى العرب الأضحائيّ، و قال تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عزّوجلّ.

■ وسائل الشيعة ^(٣)، ج ٢٤/٦٥، ح ٣٠٠١٠ - قال: و في كتاب عليّ - عليه السلام -: لا يذبح المجوسيّ و لا النصرانيّ و لا نصارى العرب الأضحائيّ، و قال: تأكل ذبيحته إذا ذكر الله عزّوجلّ.

كتاب المبرات

في الحجب

■ الكافي، ج ٧/٧٧، ح ١ - (٤) حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة و

١ - الاستبصار: يمنع.

٢ - من لا يحضره الفقيه، ج ٣ / ٣٢٩، ح ٤١٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٧١/٢٤، ح ٣٠٠٢٤ بحار الانوار، ج ٢٢٤/٦١، ح ٨.

٣ - كذا قد نقلناه مع أنّه نفس آخر الحديث الماضي.

٤ - الاستبصار، ج ٤/١٦٩، ح ١١ تهذيب الاحكام، ج ٩/٢٦٩، ح ٣ و ج ٩/٣٢٥، ح ٩٩ وسائل الشيعة، ج ٢٦/١٨٨، ح ٣٢٧٩٢ و ج ٢٦/١٦٢، ح ٣٢٧٢٢ و ج ٢٦/٤٨، ح ٣٢٢٩٩.

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إن في كتاب عليّ - عليه السلام -: أن^(١) كلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الذي يجزّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه، فيحجبه.

في ميراث العمّ و الخال

■ الكافي، ج ٧/١١٩، ح ١ - (٢) عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه و حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد كلّهم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام -: عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب عليّ - عليه السلام -؟ فقلت: كتاب عليّ - عليه السلام - لم يدرس فقال: يا أبا محمد إن كتاب عليّ - عليه السلام - لم يدرس، فأخرجه، فإذا كتاب جليل و إذا فيه رجل مات و ترك عمّه و خاله قال: للعمّ الثلثان و للخال الثلث.

في ميراث الاخوة من الأم

■ من لا يحضره الفقيه، ج ٤/٢٨٣، ح ٥٦٣٦ - (٣) و روى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع، عن أبي عبد الله - عليه السلام - في الجدّ مع إخوة لأمّ قال: إن في كتاب عليّ - عليه السلام - أن الإخوة من الأمّ يرثون مع الجدّ الثلث.

■ الإستبصار، ج ٤/١٦٠، ح ٨ - (٤) فأما ما رواه عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن مسلم، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، قال: حدّثني أبو عبد الله - عليه السلام - قال: إن في كتاب عليّ - عليه السلام - أن

- ١- وسائل الشيعة، ج ٢٦/١٦٢: + أن العمّة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الأم و بنت الاخ بمنزلة الاخ و كل...
- ٢- تهذيب الاحكام، ج ٩/٣٢٤، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦/١٨٦، ح ٣٢٧٨٧.
- ٣- وسائل الشيعة، ج ٢٦/١٧٥، ح ٣٢٧٦٤.
- ٤- تهذيب الاحكام، ج ٩/٣٨، ح ١٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦/١٧٤، ح ٣٢٧٦٢.

الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد.

في ميراث الغرقى و أصحاب الهدم

■ الكافي، ج ١٣٦/٧، ح ١ - (١) عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه؟ فقال (٢): يورث بعضهم من بعض، كذلك (٣) هو في كتاب عليّ - عليه السلام.

ميراث الوالدين

■ تهذيب الأحكام، ج ٢٧١/٩، ح ٥ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن الجد فقال: ما أحد قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين - عليه السلام - قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين - عليه السلام -؟ فقال: إذا كان غداً فالقني حتى أقرئك في كتاب عليّ - عليه السلام - قلت: أصلحك الله حدّثني فإنّ حديثك أحب إليّ من أن تقرئني في كتاب.

فقال لي الثالثة: اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فالقني حتى أقرئك في كتاب، فأتيته من الغد بعد الظهر، وكانت ساعتى التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر، وكنت أكره أن أسأله إلا خالياً خشيةً أن يفتيني من أجل من يحضرني بالثقة. فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر، فقال: اقرأ زرارة صحيفة الفرائض، ثمّ قام لينام، فبقيت أنا و جعفر في البيت، فقام و أخرج إليّ صحيفةً مثل فخذ البعير، فقال لست أقرئكها حتى

١ - كذا المصدر، ج ١٣٦/٧، الوسائل، ج ٣٠٧/٢٦، من لا يحضره الفقيه، ج ٣٠٦/٢، ح ٥٦٥٦؛ وسائل

الشيعة، ج ٣٠٧/٢٦، ح ٣٣٠٥٣.

٢ - من لا يحضر، الوسائل: قال.

٣ - من لا يحضر: كذا.

تجعل أن لا تحدث بما تقرأ فيها أحداً أبداً، حتى آذن لك، و لم يقل حتى يأذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله و لم تضيّق عليّ و لم يأمرك أبوك بذلك؟ فقال: ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك، فقلت: فذلك لك، و كنت رجلاً عالماً بالفرائض و الوصايا، بصيراً بها، حاسباً لها، ألث الزّمان أطلب شيئاً يلقي عليّ من الفرائض و الوصايا لا أعلمه، فلا أقدر عليه.

فلمّا ألقى إليّ طرف الصّحيفة إذا كتاب غليظ، يعرف أنّه من كتب الأوّلين، فنظرت خلاف ما بأيدي النّاس من الصّلب و الأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف، و إذا عاينته كذلك، فقرأته حتى أتيت على آخره، بخبث نفس، و قلّة تحفّظ، و أسقام رأي، و قلت: و أنا أقرؤه باطل حتى أتيت على آخره، ثمّ أدرجتها و دفعتها إليه.

فلمّا أصبحت لقيت أبا جعفر - عليه السلام - فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت: نعم، فقال: كيف رأيت ما قرأت؟ قال: قلت: باطل ليس بشيء هو خلاف ما عليه النّاس، قال: فإنّ الذي رأيت و الله يا زرارة الحقّ الذي رأيت إملاء رسول الله - صلّى الله عليه و آله - و خطّ عليّ - عليه السلام - بيده. فأتاني الشّيطان فوسوس في صدري، فقال: و ما يدريه أنّه إملاء رسول الله - صلّى الله عليه و آله - و خطّ عليّ - عليه السلام - بيده. فقال لي قبل أن أنطق: يا زرارة لا تشكّن و دّ الشّيطان، و الله أنّك شككت، و كيف لأدري أنّه إملاء رسول الله - صلّى الله عليه و آله - و خطّ عليّ - عليه السلام - بيده و قد حدّثني أبي عن جدّي: أنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - حدّثه ذلك. قال: قلت لا كيف جعلني الله فداك و تتدّمت على ما فاتني من الكتاب، و لو كنت قرأته و أنا أعرفه لرجوت ألا يفوتني منه حرف.

قال عمر بن أذينة: قلت لزرارة: فإنّ أناساً حدّثوني عنه و عن أبيه بأشياء في الفرائض، فأعرضها عليك، فما كان منها باطلاً، فقل هذا باطل، و ما كان منها حقّاً فقل هذا حقّ، و لا تروه و اسكت، فحدّثته بما حدّثني به محمّد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - في البنت و الأب و البنات و الأمّ و الأبوين فقال: هو و الله الحقّ.

كتاب القضاء

في وجوب القضاء بالبيّنات والأيمان

■ الكافي، ج ٧/٤١٤، ح ١ - (١) محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: في كتاب عليّ - عليه السلام - : أن نبيّاً من الأنبياء شكّا إلى ربّه القضاء، فقال: كيف أقضي بما لم تر عيني و لم تسمع أذني؟ فقال: اقض بينهم بالبيّنات، و أضفهم إلى اسمي يحلفون به، و قال: إن داود - عليه السلام - قال: يا ربّ أرني الحقّ كما هو عندك حتّى أقضي به، فقال: إنك لا تطيق ذلك، فألحّ على ربّه حتّى فعل، فجاءه رجل يستعدي على رجل، فقال: إن هذا أخذ مالي، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى داود - عليه السلام - أن هذا المستعدي قتل أباه هذا و أخذ ماله، فأمر داود - عليه السلام - بالمستعدي فقتل و أخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه، قال: فعجب الناس و تحدّثوا حتّى بلغ داود - عليه السلام - و دخل عليه من ذلك ماكره، فدعا ربّه أن يرفع ذلك، ففعل ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه: أن احكم بينهم بالبيّنات و أضفهم إلى اسمي يحلفون به.

■ الكافي، ج ٧/٤١٥، ح ٤ - (٢) و عنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: في كتاب عليّ - عليه السلام - أن نبيّاً من الأنبياء شكّا إلى ربّه، فقال: يا ربّ كيف أقضي فيما لم أشهد و لم أر؟ قال: فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن احكم بينهم بكتابي، و أضفهم إلى اسمي، فحلفهم به، و قال: هذا لمن لم تقم له بيّنة.

كتاب الحدود

في حد اللواط

■ الكافي، ج ٧/٢٠٠، ح ١٢ - (٣) محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن

- ١ - تهذيب الاحكام، ج ٢٢٨/٦، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢٩/٢٧، ح ٣٣٦٥٧ بحار الانوار، ج ١٠/١٤، ح ١٩.
- ٢ - تهذيب الاحكام، ج ٢٢٨/٦، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢٩/٢٧، ح ٣٣٦٥٧.
- ٣ - التهذيب، ج ٥٥/١٠، ح ١١٢؛ الاستبصار، ج ٢٢١/٤، ح ١١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣٣٨/٢، ح ٢٥٧٦٨ و ج

محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سمعته يقول: إن في كتاب عليّ - عليه السلام - إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين، ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم.

في وجوب حدّ شارب المسكر و الخمر

■ الكافي، ج ٢١٦/٧، ح ١١ - (١) عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: في كتاب عليّ - عليه السلام -: يضرب شارب الخمر و شارب المسكر، قلت: كم؟ قال: حدّهما واحد.

في تعداد جلدة شارب الخمر و النبيذ في الحدّ

■ الكافي، ج ٢١٤/٧، ح ٣ - (٢) عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: إن في كتاب عليّ - عليه السلام -: يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين.

كثرة موت الفجأة بكثرة الزنا^(٣)

■ المحاسن، ج ١٠٧/١، ح ٩٣ - (٤) عنه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن صباح بن سيابة قال: كنت عند أبي عبد الله - عليه السلام - فقيل له: يزني الزاني و هو مؤمن، قال إذا كان على بطنها سلب الإيمان منه، فإذا قام ردّ عليه، قال: فإنّه إذا أراد أن يعود، قال: ما أكثر ما يهّم أن يعود ثمّ لا يعود، و في رواية أبي عبيدة، عن أبي جعفر -

→ ١٥٩/٢٨، ح ٣٤٤٦١.

١- تهذيب الاحكام، ج ٩٥/١٥، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٣٠/٢٨، ح ٣٤٤٣٥.

٢- تهذيب، ج ١٥، ح ٥، وسائل، ج ٢٢٤/١، ح ٣٤٤١١.

٣- كذا، قد نقل ما يقرب منه في قسم أمالي رسول الله و احاديثه - صلى الله عليه و آله - بأسانيد أخرى.

٤- بحار الانوار، ج ٢٣/٧٦ و ٢٧.

عليه السلام - قال: وجدنا في كتاب علي - عليه السلام - : قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و آله - : إذا كثرت الزنا كثرت موت الفجأة.

■ الكافي، ج ٥ / ٥٤١، ح ٤ - (١) محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: وجدنا في كتاب علي - عليه السلام - : قال رسول الله - صلى الله عليه و آله - إذا كثرت الزنا من بعدي كثرت موت الفجأة.

في حد السرقة و حكم تكرارها

■ تهذيب الأحكام، ج ١٠ / ١٠٨، ح ٣٨ - (٢) عنه، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن السارق يسرق فتقطع يده، ثم يسرق فتقطع رجله، ثم يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي - عليه السلام - : أن رسول الله - صلى الله عليه و آله - مضى قبل أن يقطع أكثر من يد و رجل، وكان علي - عليه السلام - يقول: إني لأستحي من ربي أن لا أدع له يداً يستنجي بها، أو رجلاً يمشي عليها، قال: فقلت له: لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع و لا يترك بغير ساق، قال: قلت: فلو أن رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقنص منه أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله عز وجل، فأما في حقوق الناس فيقتنص منه في الأربع جميعاً.

في كيفية الجلدة

■ الكافي، ج ٧ / ١٧٦، ح ١٣ - (٣) عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

١- وسائل الشيعة، ج ٣٠٧/٢٥، ح ٢٥٦٨٥.

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٨ / ٢٥٨، ح ٣٤٧٠٢.

٣- من لا يحضره الفقيه، ج ٤ / ٧٤، ح ٥١٤٨؛ التهذيب، ج ١٠ / ١٤٦، ح ١١٤٤؛ المعاصن، ج ١ / ٢٧٣، ح ٣٧٧

(مع سقط في وسطه)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٨ / ١١١، ح ٣٣٩٢؛ صوالى اللئالى، ج ٣ / ٥٢٩، ح ١١٨
بهار الانوار، ج ٧٦ / ٨٨، ح ٣ (مع سقط في وسطه).

ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن الحلبي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إن في كتاب عليّ - عليه السلام - أنه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، وبيعضه^(١) في الحدود، وكان^(٢) إذا أتى بغلام و جارية لم يدركا^(٣) لا يبطل^(٤) حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ، قيل^(٥) له: وكيف كان يضرب^(٦)؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم، ولا يبطل حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ.

كتاب الديات

دية الإنسان

■ الكافي، ج ٧/٣٢٩، ح ١ - (٧) محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوفة، عن الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبي جعفر - عليه السلام -: أصلحك^(٨) الله إن بعض النَّاس^(٩) في فيه^(١٠) اثنان^(١١) و ثلاثون سنّاً، وبعضهم لهم ثمانية و عشرون سنّاً، فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقه إنما هي ثمانية و عشرون سنّاً، اثنتا^(١٢) عشر^(١٣) في

١ - من لا يحضره الفقيه و فقه القرآن: + يعني.

٢ - من لا يحضره الفقيه و فقه القرآن: - كان.

٣ - التهذيب: + لم يدركا يضربها.

٤ - من لا يحضره الفقيه: فقيل.

٥ - من لا يحضره الفقيه و فقه القرآن: + بعضه.

٦ - التهذيب: + لم يدركا يضربها و.

٧ - من لا يحضره الفقيه، ج ٤/١٣٧، ح ١٥٣٠٤؛ التهذيب، ج ١٠/٢٥٤، ح ٣٨؛ الاستبصار، ج ٤/٢٨٨، ح ١؛

الاختصاص / ٢٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩/٣٤٣، ح ٣٥٧٢٠؛ مستدرک الوسائل، ج ١٨/٣٧٧، ح

٢٣٠٠٨؛ بحار الأنوار، ج ١٠١/٤٢١، ح ٧.

٨ - الوسائل: - أصلحك الله؛ الاستبصار، التهذيب: - أصلحك الله.

٩ - من لا يحضره الفقيه: + له.

١٠ - البحار، الاختصاص، مستدرک الوسائل: فمه.

١١ - الاختصاص: اثنتان / و هي الأصح.

١٢ - المستدرک، الاستبصار، التهذيب، من لا يحضره الفقيه: اثنا.

١٣ - الاختصاص: عشرة.

مقاديم الفم، وستة عشر^(١) سنّاً في مواخيره، فعلى هذا قسّمت دية الأسنان، فدية كلّ سنٍّ من المقاديم إذا كسرت^(٢) حتّى يذهب^(٣) خمسمائة^(٤) درهم^(٥)، فديتها^(٦) كلّها^(٧) ستّة آلاف درهم^(٨)، وفي كلّ سنٍّ من المواخير إذا كسرت حتّى يذهب^(٩) فإنّ ديتها مائتان وخمسون درهماً، وهي ستّة عشر^(١٠) سنّاً، فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير^(١١) من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنّما وضعت الدّية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له، وما نقص فلا دية له^(١٢)؛ هكذا وجدناه في كتاب عليّ - عليه السلام.

في دية الفرج

■ من لا يحضره الفقيه، ج ٤ / ١٥٠، ح ٥٣٣٣ -^(١٣) روى الحسن بن محبوب، عن عبد الرّحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إنّ في كتاب عليّ - عليه السلام - لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرّمته لها ديتها، فإن لم يؤدّها إليها الدّية^(١٤) قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.

١ - الوسائل، التهذيب: عشرة.

٢ - البحار: - كسرت / من لا يحضره الفقيه: كسر.

٣ - الوسائل: تذهب.

٤ - البحار، المستدرک: + فإن ديتها؛ الاستبصار، التهذيب: + فإن ديته.

٥ - الاختصاص: + وهي اثنتا عشرة سناً / من لا يحضره الفقيه، البحار، المستدرک: + وهي اثنا عشر سنّاً.

٦ - الاستبصار: فديتها كلّها.

٧ - البحار، التهذيب: - كلّها.

٨ - البحار، الاختصاص، المستدرک: + و دية كلّ سن من الأضراس حتّى يذهب على النصف من دية

المقاديم ففي كلّ سن كسر حتّى يذهب فإن ديته مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر ضرباً / من

لا يحضره الفقيه: و دية كلّ سنٍّ من الأضراس إذا كسر حتّى يذهب مائتان وخمسون درهماً...

٩ - الوسائل: تذهب.

١٠ - الاستبصار: عشرة.

١١ - الاختصاص: المآخبر.

١٢ - البحار: + و.

١٣ - الاستبصار، ج ٤ / ٢٦٦، ح ١٨ تهذيب الاحكام، ج ١٠ / ٢٥١، ح ٢٩ و ج ١٠ / ٢٨٠، ح ٢٤؛ وسائل الشيعة،

ج ٢٩ / ١٧١، ح ٣٥٣٩ و ج ٢٩ / ٣٤٠، ح ٣٥٧٣٢ مستدرک الوسائل، ج ١٨ / ٢٧٨، ح ٢٢٧٢٥.

١٤ - التهذيب: لم يؤد لها ديتها.

دية الاعمى و الاشل

■ الكافي، ج ٣١٨/٧، ح ٧ - (١) علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس قال: فقال: إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإنَّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: و كذلك القضاء في العينين و الجوارح (٢)، قال (٣): هكذا وجدناه في كتاب علي - عليه السلام.

في حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد

■ الكافي، ج ٣١٦/٧، ح ١ - (٤) علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن كانت يده قطعت (٥) في جناية جناها على نفسه، أو كان قطع فأخذ (٦) دية يده من الذي قطعها فإن أراد (٧) أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها، و (٨) إن كان أخذ دية يده (٩) و يقتلوه، و إن شاءوا طرحوا عنه دية يده (١٠) و أخذوا الباقي، قال: و إن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على

١ - تهذيب الاحكام، ج ٢٧٠/١٥، ح ١٨ عوالي اللثالي، ج ٣/٦٣٠، ح ٥٥ وسائل الشيعة، ج ٢٩/٣٣٦، ح ٣٥٧٢٦

٢ - العوالي: + و.

٣ - الوسائل، التهذيب: + و.

٤ - تهذيب الاحكام، ج ١٠ / ٢٧٧، ح ٩٩ عوالي اللثالي، ج ٣ / ٦٠٦، ح ١٧٢ وسائل الشيعة، ج ٢٩ / ١١١، ح ٣٥٢٧٩

٥ - التهذيب، الوسائل: قطعت يده.

٦ - التهذيب: و أخذ.

٧ - التهذيب: فأراد.

٨ - الوسائل: - و.

٩ - التهذيب: - و ان كان... يده.

١٠ - الوسائل: - يد.

نفسه، ولا أخذ بها ديةً، قتلوا قاتله، ولا يغرم شيئاً، وإن شاءوا أخذوا ديةً كاملةً، قال:
و(١) هكذا وجدنا في كتاب عليّ - عليه السلام.

في دية كلب الصيد

■ **الخصال**، ج ٢/ ٥٣٩، ح ٩ - (٢) حدّثنا أبي - رضي الله عنه - قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: في كتاب علي - عليه السلام -: دية كلب الصيد أربعون درهماً.

المسائل الفقهية المختلفة

■ **بحار الأنوار**، ج ١٠/ ٢٥٣ - (٣) وسألته عن الحج مفرداً هو أفضل أو الإقران؟ قال: إقران الحج أفضل من الأفراد.

وسألته عن المتعة والحج مفرداً، وعن قران أيهما أفضل؟ قال: المتمتع أفضل من المفرد، ومن القارن السائق، ثم قال: إن المتعة هي التي في كتاب الله، والتي أمر بها رسول الله - صلى الله عليه وآله - ثم قال: إن المتعة دخلت في الحج إلى يوم القيامة ثم شبك أصابعه بعضها في بعض، قال: كان ابن عباس يقول من أبي حالفته.

وسألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله، هل يصلح ذلك له؟ قال: لا بأس. وسألته: عن الرجل هل يصلح أن يزوّج ابنته بغير إذنها؟ قال: نعم، ليس يكون للولد مع الوالد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر.

وسألته عن الرجل هل يحلّ له أن يصلّي خلف الإمام فوق دكان؟ قال: إذا كان مع

١ - التهذيب: كاملة هكذا.

٢ - وسائل الشريعة، ج ٢٢٧/٢٩، ح ٣٥٥١٤؛ بحار الأنوار، ج ١٠١/٤٢٩، ح ١.
٣ - كذا، قد نقلناه بطوله مع أن آخره يفيدنا في المقام صراحة: «سألته عن الجري».

القوم في الصف فلا بأس.

و سألته: عن المرأة هل تصلح لها أن تصلي في ملحفة و مقنعة و لها درع، قال: لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها.

و سألته: عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في إزار و ملحفة و مقنعة و لها درع، قال: إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا و عليها درع.

و سألته: عن المرأة هل تصلح لها أن تصلي في إزار و ملحفة تقنع بها و لها درع، قال: لا يصلح لها أن تصلي حتى تلبس درعها.

و سألته: عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل و رداء؟ قال: لا بأس.

و سألته: عن قيام شهر رمضان هل يصلح؟ قال: لا يصلح إلا بقراءة القرآن، تبدأ فتقرأ فاتحة الكتاب ثم تنصت لقراءة الإمام، فإذا أراد الركوع قرأت قل هو الله أحد و غيرها، ثم ركعت أنت إذا ركع، فكبر أنت في ركوعك و سجودك كما تفعل إذا صليت وحدك، و صلاتك وحدك أفضل.

و سألته: عن السراويل هل تجزي مكان الإزار؟ قال: نعم.

و سألته: عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في إزار و قلنسوة و هو يجد رداء؟ قال: لا يصلح.

و سألته: عن الرجل هل يصلح أن يؤم في سراويل و قلنسوة؟ قال: لا يصلح.

و سألته: عن المحرم هل يصلح له أن يعقد إزاره على عنقه في صلاته؟ قال: لا يصلح أن يعقد، و لكن يشبهه على عنقه و لا يعقده.

و سألته: عن الرجل هل يصلح أن يجمع طرفي رداءه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار، و لكن أجمعهما على يمينك أو دعهما متفرقين.

و سألته: عن الجري هل يحل أكله؟ قال: إنا وجدنا في كتاب علي أمير المؤمنين - عليه السلام - حرام.

و سألته: عن رجل ضرب بعظم في أذنه فادعى أنه لا يسمع؟ قال: إذا كان الرجل مسلماً صدق.

و سألته: عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم تمام الصلاة؟ قال: إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة إلا أن يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا.

كتاب التفسير

سورة البقرة

■ تفسير المياشي، ١/ ٢٥، ح ١ - (١) عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله - عليه السلام - في قوله ﴿الم ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ (٢) قال: كتاب علي لا ريب فيه ﴿هدى للمتقين﴾ قال: المتقون شيعتنا ﴿الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلاة و مآرزقناهم ينفقون﴾ (٣) و ممّا علمناهم ينبتون. (٤)

اصحاب السبت

■ تفسير القمي، ج ١/ ٢٤٤ - (٥) حدّثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: وجدنا في كتاب علي - عليه السلام - أن قوماً من أهل أيلة (٦) من قوم ثمود، و أن (٧) الحيتان كانت سبقت إليهم يوم السبت ليختبر الله طاعتهم في ذلك، فشرعت إليهم يوم سبتهم في ناديتهم، و قدام أبوابهم في أنهارهم و سواقيهم، فبادروا إليها فأخذوا يصطادونها، فلبثوا في ذلك ما شاء الله لا ينهاتهم عنها الأحبار، و لا يمنعهم العلماء من صيدها. ثم إن الشيطان أوحى إلى طائفة منهم أنما نهيتهم عن أكلها يوم السبت فلم (٨) تنهوا

١- بحارالانوار، ج ٢١/٢، ح ٥٩

٢- البقرة / ٢.

٣- البقرة / ٣.

٤- كذا و قد نقل استطراداً في قسم صفة كتاب علي و هنا.

٥- سعد السعود / ١١٨، بحارالانوار، ج ٥٢/١، مستدرک الوسائل، ج ١٩٢/١٢، ح ١٣٨٥٤.

٦- المصدر: ايكه.

٧- السعد: فان.

٨- السعد: و لم.

عن صيدها، فاصطادوا^(١) يوم السبت وكلوها فيما سوى ذلك من الأيام، فقالت طائفة منهم: الآن نصطادها^(٢)، فعتت، و انحازت طائفة أخرى منهم ذات اليمين، فقالوا: ننهاكم عن عقوبة الله أن تتعرضوا لخلاف أمره، واعتزلت طائفة منهم ذات اليسار فسكتت فلم تعظهم، فقالت للطائفة التي وعظتهم: لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً، فقالت^(٣) الطائفة التي وعظتهم معذرةً إلى ربكم ولعلهم يتقون. قال: فقال الله جلّ وعزّ ﴿فلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾^(٤) يعني لما تركوا ما وعظوا به مضوا على الخطيئة، فقالت^(٥) الطائفة التي وعظتهم: لا والله لانجام معكم ولا نبايتكم الليلة في مدينتكم هذه التي عصيتم الله فيها مخافة أن ينزل بكم البلاء فيعمنا معكم، قال: فخرجوا عنهم من المدينة مخافة أن يصيبهم البلاء، فنزلوا قريباً من المدينة فباتوا تحت السماء.

فلَمَّا أصبح أولياء الله المطيعون لأمر الله^(٦) غدوا لينظروا ما حال أهل المعصية، فأتوا باب المدينة فإذا هو مصمت، فدقوه فلم يجابوا ولم يسمعوا منها خبر^(٧) واحد، فوضعوا سلماً على سور المدينة ثم أصدعوا رجلاً منهم فأشرف على^(٨) المدينة، فنظر فإذا هو بالقوم قردة يتعاونون. فقال الرجل لأصحابه: يا قوم أرى والله عجباً، قالوا: وما ترى؟ قال: أرى القوم قد صاروا قردة يتعاونون ولهم^(٩) أذنان، فكسروا الباب و دخلوا المدينة. قال: فعرفت القردة أنسابها^(١٠) من الإنس ولم تعرف الإنس أنسابها من القردة، فقال القوم للقردة: ألم ننهكم؟

١- السعد: فاصطادوها.

٢- السعد: لا إلا أن يصطادوها.

٣- السعد: قالت.

٤- الأنعام / ٤٤.

٥- السعد: قالت.

٦- السعد: المطيعون لله.

٧- السعد: حسن.

٨- السعد: - على.

٩- المصدر: لها.

١٠- السعد: أنسابها وكذا بعدها.

فقال علي - عليه السلام - : و الذي فلق الحبة و برا النسمة ايني لأعرف أنسابها من هذه الأمة لا ينكرون و لا يقرون^(١)، بل تركوا ما أمروا به ففتقروا، و قد قال الله عزّ وجلّ ﴿فبعداً للقوم الظالمين﴾^(٢) فقال الله: ﴿أنجينا الذين ينهون عن الشوء و أخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾^(٣).

■ مستدرك الوسائل، ١٢/١٩٢، ح ١٣٨٥٤ - تفسير أبي العباس بن عقدة أنّه روى عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: وجدنا في كتاب عليّ - عليه السلام - و ذكر قصّة أصحاب السّبت: و أنّ فرقةً منهم باشروا المنكر و فرقةً أنكروا عليهم.

قال السيّد: إنّي وجدت في نسخة حديث غير هذا أنّهم كانوا ثلاث فرق: فرقة باشرت المنكر و فرقة أنكرت عليهم و فرقة داهنت أهل المعاصي فلم تنكر و لم تبأشر المعصية، فنجّى الله الذين أنكروا و جعل الفرقة المداهنة ذرّاً، و مسخ الفرقة المباشرة للمنكر قردهً، ثمّ قال: و لعلّ مسخ المداهنة ذرّاً لتصغيرهم عظمة الله، و تهوينهم بحرمة الله فصغّرهم الله.

سورة المائدة

■ الكافي، ج ٦/٢٠٢، ح ١ - ^(٤) حدّثنا أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري، قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، قال: حدّثني عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنّه قال: في كتاب عليّ - عليه

١ - المصدر: لا يغيرون.

٢ - المؤمنون / ٤١.

٣ - الاعراف / ١٦٥.

٤ - تفسير العياشي، ج ١/٢٩٥، ح ٣٥؛ تهذيب الاحكام، ج ٩/٢٢، ح ٨٨؛ بحار الانوار، ج ٦٢/٢٩٠، ح ٤٨؛ مستدرك الوسائل، ج ١٦/١٠٣، ح ١٩٢٧٤؛ ج ١٦/١٠٩، ح ١٩٢٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢/٣٥٥، ح ٢٩٧٣٤.

السلام - في قول الله عزَّوجلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾^(١) فهي^(٢) الكلاب.^(٣)

سورة النساء

■ تفسير العياشي^(٤)، ج ١/٢٢٣، ح ٣٩ - عن الحلبي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - أن في كتاب علي بن أبي طالب - عليه السلام -: أن آكل مال اليتيم ظلماً سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده، و يلحقه، فقال: ذلك أما في الدنيا فإن الله قال ﴿وَلِيُخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٥) و أما في الآخرة فإن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(٦).

سورة الاعراف

■ تفسير العياشي، ج ٢/٢٥، ح ٦٦ -^(٧) عن أبي خالد الكابلي^(٨)، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: وجدنا في كتاب علي - عليه السلام - ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٩) و أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض، و نحن المتّقون و الأرض كلّها لنا، فمن أحيأ أرضاً من المسلمين فعمّرها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، و له ما أكل منها، فإن تركها و أخربها بعد ما عمرها، فأخذها

١ - المائدة / ٤.

٢ - المصدر: قال هي.

٣ - كذا و قد مضى في كتاب الصيد و ما شابهه.

٤ - أيضاً راجع: كتاب المعارف و الأخلاق في بيان حرمة أكل مال اليتيم.

٥ - النساء / ٩.

٦ - النساء / ١٥.

٧ - تأويل الآيات / ١٨٤.

٨ - كذا قد مضى ذكره بأسانيد أخرى في كتاب احياء الموات.

٩ - الأعراف / ١٢٨.

رجل من المسلمين بعده فعمرها و أحيائها، فهو أحقّ به من الذي تركها، فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها^(١) حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف، فيحوزها و يمنعها و يخرجهم عنها، كما حواها رسول الله - صلى الله عليه و آله - و منعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم و يترك الأرض في أيديهم.

سورة الحج

■ الاختصاص / ٢٨٧ - (٢) موسى بن جعفر بن وهب البغدادي، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت أنا و المغيرة بن سعيد جالسين في المسجد فأتانا الحكم بن عتيبة^(٣) فقال: لقد سمعت من أبي جعفر - عليه السلام - حديثاً ما سمعته منه^(٤) قطّ، فسألناه عنه، فأبى أن يخبرنا به، فدخلنا عليه، فقلنا: إن الحكم بن عتيبة أتانا و ذكر أنه سمع منك حديثاً^(٥) ما سمعه منك قطّ^(٦) و أنه لم يسمعه منك أحد قطّ، فسألناه عنه، فأبى أن يخبرنا به، فقال: نعم، وجدنا علم علي - عليه السلام - في آية من كتاب الله عزّ وجلّ قوله «ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبي»^(٧) و لا محدث، فقلنا: ليست هكذا هي؟ فقال: هي في كتاب علي - عليه السلام -: «و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبي و لا محدث إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته» قلت: و أي شيء المحدث؟ قال: ينكت في أذنه فيسمع طنباً كطنين الطست، أو يقرع على قلبه فيسمع وقعاً كوقع السلسلة يقع في الطست، فقلت: نبي، فقال: لا مثل الخضر و ذي القرنين.

١ - تأويل الآيات: - منها فان تركها... منها.

٢ - بحار الانوار، ج ٢٦/٦٩، ح ١٠، بصائر الدرجات، ١٦٥، ح ١٥.

٣ - البصائر: عيبه / و هكذا بعده.

٤ - البصائر: ما سمعه أحد.

٥ - البصائر: - حديثاً.

٦ - البصائر: - سمعه.

٧ - الحج / ٢٢.

سورة البينة

■ الأماي للطوسي / ٤٠٥ - (١) قرئ على أبي القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل، وأنا أسمع، في منزله ببغداد في الرض باب المحول، في صفر سنة عشر و أربعمئة، حدثنا ظفر بن حمدون بن أحمد بن شداد البادراني أبو منصور ببادرايا، في شهر ربيع الآخر من سنة سبع و أربعين و ثلاثمئة، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النهاوندي الأحمري، في منزله بفارسفان من رستاق الأسفيدةهان من كورة نهاوند، في شهر رمضان من سنة خمس و تسعين و مائتين، قال: حدثنا عبدالله بن حماد الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن يعقوب بن ميثم التمار مولى علي بن الحسين - عليهما السلام - قال دخلت على أبي جعفر - عليه السلام - فقلت له: جعلت فداك يا ابن رسول الله، إني وجدت في كتب أبي أن علياً - عليه السلام - قال لأبي ميثم: أحب حبيب آل محمد و إن كان فاسقاً زانياً، و ابغض مبغض آل محمد و إن كان صواماً قواماً، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه و آله - و هو يقول: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا و عملوا الصّالحات أولئك هم خير البرية﴾ (٢) ثم التفت إلي و قال: هم والله أنت و شيعتك يا علي، و ميعادك و ميعادهم الحوض غداً، غراً محجلين، مكحلين متوجين. فقال: أبو جعفر هكذا هو عياناً (٣) في كتاب علي - عليه السلام.

■ تأويل الآيات الظاهرة / ٧٩٩ - (٤) و منها ما رواه أيضاً عن أحمد بن هوزة، عن إبراهيم بن إسحاق عن عبدالله بن حماد، عن عمرو بن شمر، عن أبي مخنف، عن يعقوب بن ميثم أنه وجد في كتب أبيه أن علياً - عليه السلام - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه و آله - يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا و عملوا الصّالحات أولئك هم خير البرية﴾ ثم التفت إلي، فقال: هم أنت يا علي و شيعتك، و ميعادك و ميعادهم الحوض، تأتون غراً محجلين متوجين، قال يعقوب: فحدثت به أبا جعفر - عليه السلام - فقال:

١ - وسائل الشيعة، ج ١٨٢/١٦، ح ٢١٢٩٩٠؛ بحار الأنوار، ج ٢٥/٦٥، ح ٤٦.

٢ - البينة / ٧.

٣ - الوسائل: عندنا.

٤ - بحار الأنوار، ج ٥٣/٦٥، ح ٩٦ و ج ١٣٠/٢٧، ح ١٢١ و ج ٣٩٠/٢٣، ح ١٠٠.

هكذا هو عندنا في كتاب علي - عليه السلام.

■ إرشاد القلوب، ج ٢/٢٥٦ - وروي عن الباقر - عليه السلام - قال: أحب حبيب آل محمد وإن كان فاسقاً جانبياً وأبغض مبغض آل محمد وإن كان صواماً قواماً، فإني سمعت عن رسول الله أنه قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَوْلَتْكَ هُمْ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ﴾ ثم التفت إلى عليّ، فقال: هم والله أنت وشيعتك يا علي، وميعادك وميعادهم الحوض غداً غزاً محجّلين، مخلّدين مكحلين متوجين، فقال: أبو جعفر - عليه السلام - هكذا هو عياناً في كتاب علي - عليه السلام.

منايع و مصادر:

امين الاسلام فضل بن حسن الطبرسي، إلهام الوري، ١ ج، دار الكتب الإسلامية طهران.

- الشيخ المفيد، الإختصاص، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ هـ. ق.
- الشيخ المفيد، الإرشاد، ٢ ج، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ هـ. ق.
- الشيخ الطوسي، الإستبصار، ٤ ج، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠ هـ. ق.
- الشيخ الصدوق، الأمالي، ١ ج، مكتبة الاسلاميّة، ١٣٦٢ هـ. ش.
- الشيخ المفيد، الأمالي، ١ ج، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ هـ. ق.
- الشيخ الطوسي، الأمالي، ١ ج، دار الثقافة، قم، ١٤١٤ هـ. ق.
- العلامة المجلسي، بحار الأنوار، ١١٠ ج، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٤ هـ. ق.
- محمد بن حسن بن فروخ الصفار، بصائر الدرجات، ١ ج، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٤ هـ. ق.
- سيد شرف الدين حسيني الاسترآبادي، تأويل الآيات الظاهرة، ١ ج، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٠٩ هـ. ق.

حسن بن شعبۃ الحرّانی، تحف العقول، ۱ ج، مؤسسة النشر الاسلامی، قم، ۱۴۰۴ھ. ق.

محمد بن مسعود العیاشی، تفسیر العیاشی، ۲ ج، علمیة، طهران، ۱۳۸۰ھ. ق.
 فرات بن ابراهیم الکوفی، تفسیر فرات، ۱ ج، مؤسسہ چاپ و نشر، ۱۴۱۰ھ. ق.
 علی بن ابراهیم بن ہاشم القمی، تفسیر قمی، ۲ ج، دار الکتب، قم، ۱۴۰۴ھ. ق.
 محمد بن ہمام الإسکافی، التمهیص، ۱ ج، مدرسة الامام المهدي (عج)، قم، ۱۴۰۴ھ. ق.

الشیخ الصدوق، التوحید، ۱ ج، مؤسسة النشر الاسلامی، قم، ۱۳۹۸ھ. ق.
 الشیخ الطوسی، التهذیب، ۱۰ ج، دار الکتب الإسلامیة، طهران، ۱۳۶۵ھ. ش.
 الشیخ الصدوق، ثواب الأعمال، ۱ ج، مكتبة الشریف الرضی، قم، ۱۳۶۶ھ. ش.
 تاج الدین الشعیری، جامع الأخبار، ۱ ج، مكتبة الشریف الرضی، قم، ۱۳۶۳ھ. ش.

الشیخ الصدوق، الخصال، ۲ ج، مؤسسة النشر الاسلامی، قم، ۱۴۰۳ھ. ق.
 الشیخ المفید، خلاصة الإیجاز، ۱ ج، المؤتمر العالمی للشیخ المفید، قم، ۱۴۱۳ھ. ق.

احمد بن علی النجاشی، رجال النجاشی، ۲ ج، مؤسسة النشر الاسلامی، قم، ۱۴۰۷ھ. ق.

محمد بن حسن الفتال النیشابوری، روضة الواعظین، ۱ ج، مكتبة الشریف الرضی، قم.

حسین بن سعید الأهوازی، الزهد، ۱ ج، طبع سید ابوالفضل حسینیان، ۱۴۰۲ھ. ق.

السید علی بن موسی بن طاوس، سعد السعود، ۱ ج، دار الذخائر، قم.

الشیخ الصدوق، علل الشرائع، ۱ ج، مكتبة الداوری، قم.

ابن ابی جمهور الاحسانی، حوالی اللالی، ۲ ج، مكتبة سید الشهداء - علیه السلام -

قم، ٥١٤٠٥.ق.

محمدين ابراهيم النعماني، الغيبة، ١ ج، مكتبة الصدوق، طهران، ٥١٣٩٧.ق.
قطب الدين الراوندي، فقه القرآن، ٢ ج، مكتبة آية الله المرعشي، قم،

٥١٤٠٥.ق.

السيد على بن موسى بن طاوس، فلاح السائل، ١ ج، مؤسسة الاعلام الاسلامي، قم.
عبدالله بن جعفر الحميمي القمي، قرب الإمام، ١ ج، نينوي، طهران.

قطب الدين الراوندي، قصص الأنبياء، ١ ج، بنياد پژوهش های آستان قدس

رضوي، ٥١٤٠٩.ق.

السيد نعمة الله الجزائري، قصص الأنبياء، ١ ج، مكتبة آية الله المرعشي، قم،

٥١٤٠٤.ق.

ثقة الاسلام الكليني، الكافي، ٨ ج، دار الكتب الإسلامية طهران، ٥١٣٦٥.ش.

الشيخ الصدوق، كمال الدين، ٢ ج، دار الكتب الإسلامية، قم، ٥١٣٩٥.ق.

الشيخ المفيد، المتعة، ١ ج، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم، ٥١٤١٣.ق.

احمد بن محمد بن خالد البرقي، المحاسن، ١ ج، دار الكتب الإسلامية، قم،

٥١٣٧١.ق.

ورام بن ابي فراس، مجموعة ورام، ٢ ج، مكتبة الفقيه، قم.

المحدث النوري، مستدرك الوسائل، ١٨ ج، مؤسسة آل البيت - عليهم السلام -

قم، ٥١٤٠٨.ق.

محمّد بن ادريس الحلّي، مستطرفات السرائر، ١ ج، مؤسسة النشر الاسلامي، قم،

٥١٤١١.ق.

ابوالفضل على بن حسن الطبرسي، مشكاة الأنوار، ١ ج، حيدرية، نجف اشرف،

٥١٣٨٥.ق.

الشيخ الصدوق، معاني الأخبار، ١ ج، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ٥١٣٦١.ش.

الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٤ ج، مؤسسة النشر الاسلامي، قم،

۱۴۱۳ھ ق.

ابن شهر آشوب المازندرانی، مناقب آل أبي طالب، ۴ ج، مؤسسة العلامة، قم،

۱۳۷۹ھ ق.

احمد بن محمد بن عيسى الأشعري، النوادر، ۱ ج، مدرسة الامام المهدي (عج)،

قم، ۱۴۰۸ھ ق.

الشيخ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ۲۹ ج، مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - قم،

۱۴۰۹ھ ق.

* * *



پڙهڻ شڪاوه علوم انساني ومطالعات فرينجني
پرتال جامع علوم انساني